

# الجريدة الرسمية

## لله ولد المعمور الشفاعة العاجلة

—((قيمة الاشتراك))—

السنة	السنة	المنطقة الفرنسية بال المغرب	المنطقة الفرنسية بال المغرب
فرنك	فرنك	فرنك	فرنك
175	300	وطنجة .....	.....
200	350	فرنسا ومستعمراتها .....	.....
300	450	وفي الخارج .....	.....

الرباط في 23 ربيع النبوى عام 1366

الموافق 14 يناير سنة 1947

—((الاشتراك))—

يجب على من لراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبها من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالغرب ومبدا الاشتراك اول كل شهر

قرار وزير توسيس بموجبه في مركز افران بلدية يجري عليها النظام الموسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمدي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بالتنظيم البلدي ويحد بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة البلدية بافران

قرار وزير في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بافران  
قرار وزير في بيان المهام المغربية الاصل الموسقة الى الخارج وهي التي يمكن الترخيص باعفائها من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن وبرد قدر هاذه الجباية وفي تعيين الكيفية والشروط الموجبة الاغفاء من ادائها او لردها

قرار وزير في اخراج قطعة ارض من حيز الاملاك العمومية التي لبلدية اندار البيضاء وفي الاذن بالتخلي عنها للشركة المسماة «السلطانية»

قرار وزير في الاذن بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض من الاملاك الخاصة ببلدية وجدة لاحديث قرية خاصة بالصيانت

قرار وزير يتعلّق بتسلیم الشهادات الدالة على وسق مواعظ الاستقامة ائمدة لامداد الباطل الذي تقطّع الجو خارج حدود البلاد

قرار وزير في المصادقة على عمليات تحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة اولاد البحر الكبير (وادي زم)

اصلاح غلط وقع في الجريدة الرسمية عدد 1787 المورخة في 14 يناير 1947

—((القسم الغير الرسمي))—

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك الطارئة  
اعلانات باتخاذه التعديل  
اعلانات متفرقة

### فهرست

#### —((القسم الرسمي))—

ظهير شريف في تعيين الضابط الاساسي المجنول للشركة في ملكية العقارات الممنوحة الى محلات ذات بعض حجرات

ظهير شريف يتعلق باعفا بعض المحاصيل المغربية الاصل الموسقة الى الخارج من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن او برد قدر هذه الجباية

ظهير شريف في الغاء الظهير الشريف المورخ في 8 جمدي الثانية 1364 الموافق 21 مايو 1945 الصادر في تعيين ضابط اداري خاص بمركز الاصطياف بافران

ظهير شريف في المصادقة على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365 الموافق 24 يونيو 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية لفلاحة النبات الصالح للحباكاة على بناء بالوعة جامعة وبالوعة فرعية لتصريف الماء المضاف بالجارة الصناعية الكائنة على الطريق التي تربط قرية سيدى وابل بمدينة آسفي

ظهير شريف في المصادقة على بعض تغيرات احدثت في الخرائط والضوابط التجوولة لتهيئة حومة الميدان لسباق العجل (هيبروضوم) وحومة آنفا وحومة العنق بالدار البيضاء وفي التصريح بأن ذلك من المصلحة العمومية

قرار وزير في تعيين الثوابات المرخص برعى المعرز فيها

يقوم بالتزاماته فيجوز أن تعرض للبيع العموميسائر حقوقه أيا كانت في الأموال التي للشركة بانضمام حقوقه الخاصة بمنفعة جزء من أجزاء العقار وذلك بعد مضي شهر واحد من توجيه إنذار بالدفع أو بالتنفيذ بقي بلا نتيجة وبطلب وسعي من نواب الشركة المعرخص لها في ذلك بقرار من الشركاء الذين لهم ثلاثة أرباع على الأقل من الرأسمال الاشتراكي . على أن البيع المذكور يوجه الاعلام به إلى الشريك الذي لم يقوم بالتزاماته وكذلك إلى سائر الشركاء وذلك بواسطة كتاب مضمون بالبريد مصحوب باعلام بالتوصل . وينشر الاعلام باليبيع المذكور في الجرائد الخاصة بالاعلانات القانونية بالمكان التابع اليه مركز الشركة . ويمكن الشروع في البيع بعد ثمانية أيام من ارسال الكتاب المضمون والنشر المذكور . ويباشر هذا البيع في مرحلة واحدة لذمة وحساب الشريك الذي عجز عن القيام بالتزاماته وعلى خسارته .

### الباب الثاني - الشركاء في العقارات

#### الفصل الخامس

إذا كانت عدة طبقات عقار واحد أو محلاته يملكونها بصورة منفصلة عنهم ملاكين فيعتبر هاءولا حالة عدم رسم مخالفة : كانواهم شركاء في ارض العقار وفي جميع اقسام العقار التي ليست بمخصوصة لانتفاع أحدهم الخاص كالابرحة والحيطان والسقوف واساس الالواح الفاصلة بين طبقات العقار والمعارج والمصعد وبيت الباب وانواع المجازات وألات التسخين وسائر القنوات على القنوات الموجودة بداخل كل محل كما تعتبر صناديق المدخن ومجراها للدخان ورموها ملوكا مشتركة بين الشركاء . وأما الحواجز بين محلين او بين قسمين من الطبقات فان ملكيتها تكون مشتركة بين ملاكين ما ذكر من المحلات والاقسام

#### الفصل السادس

يجوز لكل واحد من الملاكين ان يتصرف من غير قيد ولا مانع فيما يتعلق بمنفعة جزءه الغير المشاع . في أجزاء المشتركة على حسب استعداده ومن غير مصادقة حقوقية الملاكين وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك ويتحتم على كل واحد منهم ان يشارك في المصارييف التي يستلزمها حفظ الاقسام المشتركة وصيانتها وتدبيرها . وإذا لم تذكر في الرسوم الاداءات والمصاريف التي تقضيها الاقسام المشتركة او اذا كان فيها خلاف فقسم تلك الاداءات

#### —((القسم الرسمي))—

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تعين الضابط الأساسي المجنول للشركة في ملكية العقارات المنقسمة الى محلات ذات بعض حجرات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

#### الفصل الأول

يقرر تطبيق ظهيرنا الشريف هاذا على العقارات المكائنة باللومات الاوربية بالمدن الجديدة سواء جري تسجيلها او المشروع الان في تسجيلها .

وفيمما اذا كانت العقارات المذكورة قد شرع في تسجيلها فلا يمكن استخراج مطلب التسجيل قبل اقامة الرسم العقاري

#### الباب الاول - في شركات تشيد العقارات

#### الفصل الثاني

ان الشركات التي يكون الغرض المقصود منها اما تشيد او شراء عقارات لقسمها الى طبقات او الى محلات متالفة من عدة حجرات يقصد تخصيصها بالشركاء او تفوتها للغير بوجه الملك او بوجه المنفعة وأما تدبير وصيانة تلك العقارات المنقسمة على هاذه الصورة يصح تأسيسها على مختلف الوجوه المقررة في القوانين المعنون بها ولو لم يكن غرض تلك الشركات قسم ربع ما

#### الفصل الثالث

إذا اقتضى انجاز العقار المشترك طلب اموالا زائدة فيجب على الشركاء الاكتتاب فيها على قدر ما تعهدوا به وذلك ايا كانت صورة الشركة . وإذا لم يكتبوا في ذلك او اذا لم يقوموا بالتزاماتهم فلا يستحقون ان يتملكوا وحدهم بطريق التقسيم الجزء من العقار الذي لهم الحق فيه قانونيا ولا ان يبقاء مت分区 دون غيرهم بالجزء المذكور .

#### الفصل الرابع

إذا لم يكتب شريك من الشركاء على قدر ما تعهد به في طلب اموال الزائدة الذي يقتضيه حق انجاز العقار المشترك او لم

وإذا وقع خلاف بين ذي المتفقى وبين صاحب الرقة فلا يعتبر الاوصى الذى يقوم من يئتمه بدفع حظ من الحظوظ المساهم بها . وإذا صار جزء من عقار ملكا مشاعا بين عدة اشخاص فيجب على الاشخاص أنفسهم ان يعينوا احدا من بينهم بصفة نائب يمثلهم في النقابة . واما النقابة سواء تحكم في الامر او لا اعتمادا على الضابط او باى اغليمة كانت فتحضر تقويضاتها في جميع اجراءات التطبيق المتعلقة فقط بمتفقى الاقسام المشتركة وتدبرها

ويجوز ل تلك النقابة ان تتحم باغليمة الاوصوات كافة التامينيات المشتركة كائنة او فردية المتعلقة بالاطفال التي تهدى العقار او كافة الشركاء في الملك وخصوصا التامين من الحرائق . كما يجوز لها ان ترخص على اساس الاغليمة المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل في انجاز كل الاشغال وكافة التجهيزات التي لا يمكن ان يتسبب عنها الازياحة في قيمة مجموع العقار او بعض اقسامه وذلك طبق الشروط والتعويضات او غيرها التي تعينها النقابة لمنفعة الشركاء في الملك . ويكون ذلك على نفقة الشركاء الذين يطلبون ما ذكر من الاشغال والتجهيزات ويجوز كذلك للنقابة ان ترخص على اساس نفس الاغليمة المشار اليها اعلاه بكل افتراض مال مشفوعا كان او غير مشفوع بضمانت برهون عقارية ان كان الفرض من الافتراض القيام بسد بعض صوائر استثنائية

#### الفصل العاشر

يقع تعين القيد المشار اليه في الفصل السابع باغليمة الاوصوات والا فطلب احد من الشركاء في الملك وذلك يحكم من رئيس المحكمة الابتدائية بعد سماع بقية الملاكين او استدعائهم قانونيا . ويكون القيد عون النقابة ويمثلها لدى المحاكم وفي جميع الامور المدنية ويكلف بتنفيذ تقارير المجلس وعند الحاجة بالوقوف من تلقاء نفسه على حفظ جميع الاقسام المشتركة وحراستها وصيانتها وابقائها في حالة حسنة من النظافة والترميمات كما يكلف باجبار كل واحد من ذوى الحقوق على القيام بواجباته . وتفسخ تقويضاته بحسب الكيفية التي عين بها . وذلك اما من طرف نقابة الشركاء واما يحكم من رئيس المحكمة الابتدائية على انه يمكن لسائر الملاكين ان يبلغوا اليهما مالهم من الرأى بعد اعلامهم بذلك مسبقا . هذا وان اجرة القيد العدلية يقع تعينها في الحكم الصادر بتعيينه

#### الفصل الحادى عشر

اذا وقع اتلاف بحريق او بغیره فيلزم الشركاء في الملك بان يمثلوا من حيثية اعادة البناء القرار الذي تصدره نقابة الشركاء في

والمساريف على حسب قيمة كل قسم من الاقسام الغير المشاعرة من العقار وباعتبار مساحتها وموقعها . وان ايفاء كل واحد من الشركاء يحظى الذي يساهم به في المصاريف يكفل بالكيفية المعينة في الباب الثالث الاتي بهذه وذلك من غير التفات الى اي شرط من الشروط المخالفة لذلك

#### الفصل السابع

انه في جميع حالات شركة عقار منقسم الى عدة طبقات او محلات يجتمع حتما ووجوبا مختلف الشركاء في نقابة وتكون تلك النقابة هي الممثل القانوني لجماعتهم . ويعين حتما قنيب بالكيفية المعينة في الفصل العاشر الاتي بهذه .

#### الفصل الثامن

يجعل ضابط لشركة العقارات يقصد حسن استغلالها وتدبرها على وجه الاشتراك ويكون هاذا الضابط محتويا على اتفاق عام او التزام خاص بكل واحد من الشركاء . على ان الضابط المذكور يلزم سائر الملاكين وجميع المحظيين بحقوقهم بشرط ايداعه في المحافظة على الاملاك العقارية لاجل التضمن في الرسوم العقارية الخاصة بهم كما نص على ذلك في الفصل عدد 14 . ويجوز ادخال شرط التحكيم في ضابط شركة العقارات لما في تطبيقه من الصعوبات

#### الفصل التاسع

اذا لم يكن ضابط من ضوابط شركة العقارات او فيما يتعلق بالمسائل التي لم ينص عليها الضابط فيرجع امر تدبر الاقسام المشتركة الى نقابة الشركاء في الملك على ان تقاربها تكون الزامية بشرط ان تكون قد اتخذت باغليمة اصوات جميع ذوى الحق المستدعين قانونيا اما من طرف القيد والا من طرف احد الشركاء في الملك طالب التعجيل سواء كانوا حاضرين او منابعا عنهم بالصورة المقبولة قانونيا . ويكون لكل واحد منهم عدد من اصوات يقدر مناسبة الى اهمية ما له من الحقوق في العقار . ويجوز لنقابة الشركاء في الملك عند ما تثبت في الامر باغليتين تشمل الاولى على اكثر من نصف المذكورين اخيرا والثانية على ثلاثة اربع اصوات في الاقل ان تجعل ضابطا لشركة العقارات او ان تدخل على الضابط الموجود بعض اضافات وتغييرات . على ان الضابط والاضافة والتغييرات كل ذلك يكون لزاما كما ذكر في الفصل السابق وذلك مع شرط التضمين في الرسوم العقارية المشار اليه اعلاه . وفيما اذا كان جزء من عقار مقيدا بحق من حقوق الاتفاق فان صاحبه يكون عضوا من منصبه بالنقابة بنفس الصفة ونفس الحالة المطلوبة من صاحب الرقة

### الفصل السادس عشر

تجعل بنفس الكيفية خريطة للأقسام المشاعة المتركة تحتوي على كافة رسوم داخلها وتلحق برسم التجزئة كما تجعل خريطة للجزء الغير المشاع الصادر في شأنه الرسم المذكور مع رسوم داخله وخط عمودي ذي درجة تدل على ارتفاعه.

### الفصل السابع عشر

ان الرسم الاصلي الاساسي للعقار المنقسم الى اجزاء مختلفة يحتوي باختصار على وصف الاقسام المشاعة المتركة وعلى ذكر الشروط الاصلية المضمنة في ضابط الشركة ذكرها وجيزا . كما تضمن فيه بكيفية منتظمة اشغال تقسيم الاجزاء المشاعة كلما يشرع فيها . وزيادة على ذلك فان جميع التضييقات او التقييدات او تقييد الحقوق من قبل اي كان نوعها التي تقييد فيما بعد في رسم من الرسوم المتعلقة بجزء غير مشاع من العقار تذكر فيه مباشرة باختصار على سيل الارشاد . واذا لم يوجد نظير الرسم الاصلي فان المحافظ على الاملاك العقارية يعلم ماسك نسيخته بالاستادات المذكورة بالرسم الاصلي ويأمره بان يودعه بالمحافظة على الاملاك العقارية بقصد مسكه وضبطه يوما فورا .

### الفصل الثامن عشر

كل رسم اصلي اساسي للعقار اذا لم يعد ينطبق الا على اقسام مشاعة مفتركة من العقار فإنه يحمل مباشرة باسم نقابة الشركاء في الملك

على ان نظيره سلم الى النقيب ويصير هو ماسكه بوجه قانوني

### الفصل التاسع عشر

ان الرسوم المنفصلة المتعلقة بالاجزاء الغير المشاعة والمجمولة بعد اجراء التجزئة تحتوي على وصف الاجزاء المذكورة وصفا بالتفصيل مع بيان مساحتها وعلوها من الناحية البنائية وكذلك على وصف الاقسام المشاعة التي لها مساس بذلك وصفا باختصار كما تذكر فيها بنوع صريح الشروط الاصلية الناص على ضابط الشركة وقرر فيها ايضا مساحة الارض المشاعة المبني فيها العقار

### الفصل العشرون

يلحق بالرسم العقاري الاصلي الاساسي ما يأتي :

- 1) الخريطة العقارية المعتادة المسينة فيها مساحة الارض
- 2) خريطة الاقسام المشاعة المتركة المجمولة (تلتلخ الخريطة) بالكيفية المسينة في الفصل عدد 16 اعلاه

الملك عند ما تحكم بالاغلية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع . وذلك ما لم يكن اتفاقاً مخالف لذلك . وان قررت النقابة اعادة البناء فان التعويضات المدفوعة لفائدة العقار المهدوم تكون مخصصة لاعادة البناء بطريق الامتياز بشرط حفظ حقوق الذاتيين المقيدين

### الفصل الثاني عشر

ان النزاعات المتعلقة بتدين ومنفعة اقسام العقار المتركة يبحث فيها ويحكم فيها في حالة عدم وجود اتفاق وفقاً للقوانين العامة

**الباب الثالث - في المقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام العقاري على العقارات المنقسمة الى طبقات او محلات ذات حجرات**

### الفصل الثالث عشر

اذا وقع انقسام عقارات الى طبقات او الى محلات ذات حجرات فتجعل رسوم عقارية منفصلة تتعلق بكل جزء غير مشاع على ملك كل شريك في الملك وذلك بعد تجزئته الرسم العقاري الاصلي ويجعل ايضاً ان اقتداء الحال رسم عقاري خصوصي باسم ذي المنفعة

### الفصل الرابع عشر

يودع في الشان المذكور ، ضابط الشركة ، بالمحافظة على الاملاك العقارية ، لكي تكون له كافة تأثيراته بين الشركاء ويعترض به على الغير ، وذلك زيادة على الرسوم المثبتة لحقوق الملكية المتعلقة بالقسم الذي يقع فيه رسم من الرسوم الغير المشاعة المنفصلة ، وتودع في الوقت نفسه الخرائط الهندسية المتعلقة باقسام العقار المشاعة المتركة وبالسفلى والطبقات وبكل جزء غير مشاع ، على ان الخريطة المجمولة للسفلى يرسم فيها خط عمودي ذو درجات تدل على علو كل طبقة من طبقات العقار كما يعلم على جميع الاجزاء المرسومة في الخرائط مشاعة كانت او غير مشاعة بعد خاص نهائى .

### الفصل الخامس عشر

لا يقع تحديد اجزاء العقار المشاعة لاكته يحرر تقرير في وصف الاقسام المشاعة المتركة وكذلك تقرير يبين فيه بالتفصيل كل جزء غير مشاع بالاستاد الى التقرير الاول والكل بمجرد الاطلاع على الخرائط الهندسية المودعة وبعد الانتقال الى عين المكان ان اقتضت الحاجة ذلك . وان مساحات الاجزاء المرسومة في الخرائط المذكورة وكذلك ارتفاعها اعتماداً على الخط العمودي المذكور تبين في التقرير مع ذكر مساحة الارض المشاعة التي قد شيد فيها العقار

قرار النقابة المعين فيه توزيع المصاريف المشتركة على مختلف اعضاها ويصادق على مطابقتها للامثل.

وبلغ تلك المستندات التي الشريك في الملك الذي يهمه الامر بواسطة كتاب مضمون بالبريد يوجه الى محل السكنى الذي عينه للمخابرة معه . وعند انتهاء اجل قدره خمسة أيام يصادق رئيس المحكمة عند ما يحكم في الامور المستعجلة وبعد طلب في ذلك على تلك المستندات ويأمر بان يدرج فورا رهن عقاري في الرسم العقاري الغير المشاع الذي للشريك في الملك . ويجوز لرئيس المحكمة في حالة الغرورة ان يامر بناء على طلب بكل تقييد تحفظي او تقييد حق من الحقوق من قبل وذلك بالكيفية المبينة في الفصل عدد 172 من الظهير الشريف المورخ في 19 رجب 1333 الموقعة 2 يونيو 1915 الصادر في تعيين الضوابط المنطبقة على العقارات المسجلة .

#### الفصل الرابع والعشرون

يمكن للنقابة ان تولي كل شخص او جماعة يكون في امكانها تسيير المال للاتفاق بالرهن المذكور وذلك على اساس الاغلية المضاعفة المقررة في الفقرة الثانية من الفصل التاسع . كما يجوز للنقابة بالاعتماد على الاغلية المذكورة . التخلى عن سابقة درجة الرهن المذكور لفائدة منظمة من منظمات السلف العقاري في كل اقتراض يتفع منه مجموع الشركاء في الملك او شريك واحد من هؤلاء الشركاء انفسهم

#### الفصل الخامس والعشرون

كل تجزئة محل ذي عدة حجرات لا يمكن اجراؤها بطريق القسمة او غيرها الا بموافقة النقابة عند بتها بالاغلية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع وذلك ما لم يقع التنصيص على مقتضى مخالف لذلك في ضابط الشركة .

#### الفصل السادس والعشرون

ان احالة الحقوق التي لمالك جزء غير مشاع من العقار تجري ايضا على حصته في الحقوق المشاع التي لجميع الشركاء

#### الفصل السابع والعشرون

اذا وقع بيع او محفظة لفائدة شخص ليس هو من اعضاء النقابة فيلغى الفريق الطالب التسجيل رسم التفویت الى النقابة بواسطة كتاب مضمون بالبريد مع الاعلام بالتوصيل وهي يسكنها في اجل الشهرين من التبليغ المذكور ان تتمتع بحق افضليتها وتقدمها على

3) الخراطه الهندسية المجمولة للسفلى والطبقات المشار إليها في الفصل عدد 14 اعلاه كما يلحق بكل رسم منفصل يجعل للاجزاء الغير المشاع ما ي يأتي :

1) خريطة الجزء الغير المشاع على ان تكون مجمولة بالكيفية المبينة في نفس الفضل عدد 16

2) المخرطة المشار إليها المتعلقة بالاقسام المشاع المشرفة على ان تذكر فيها مساحة ارض العقار بصورة اجمالية

#### الفصل الواحد والعشرون

اذا أصبحت عدة اجزاء من العقار ملكا لشخص واحد فيمكن ان يطلب جميع الرسوم العقارية المنفصلة وجعلها رسما واحدا . وادا أصبح مجموع اجزاء العقار ملكا لشخص واحد ولم تبق بعد لاجل ذلك نقابة الشركاء في الملك قائمة باعمالها فيجوز ان يطلب الجميع بين كافة رسوم التجزئة وبين الرسم الاصلي في هذه الحالة يقيد محافظ الرسم الاصلي مباشرة باسم مالك مجموع اجزاء العقار بمجرد ما يعلم بزوال النقابة .

#### الفصل الثاني والعشرون

يوسّس نوع من رهن عقاري جبري لفائدة نقابة الشركاء في الملك لضمان تأدية ما يأتي :

1) الحظ الذي يساهم به الشركاء في المصاريف السنوية المتعلقة بتدبر العقار وحراسته وانارته وتسخنه والاهتمام به واصلاحاته الاعتيادية وكذلك بالتأمين والضرائب والاداءات المختلفة التي تكون على النقابة والتي يكون مبلغها المقطوع قد قررته اغلية اعضاها فيما اذا لم يشترط في ضابط الشركة في الشأن المذكور رهن متفق عليه او اذا ظهر الرهن نفسه فيما بعد انه غير كاف

2) كل حظ من الحظوظ المساهم بها التي ربما تعينها النقابة بالاغلية المضاعفة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع في مقابلة المصاريف والصوائر الاستثنائية (اصلاحات والترميمات المهمة) على ان الرهن المذكور يكون في الحظ الغير المشاع الذي لكل شريك في العقار وفي حظه المشاع في الاقسام المشتركة من العقار معا .

#### الفصل الثالث والعشرون

انه في الحالتين المشار اليهما اعلاه وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق برهن متفق عليه يجعل القيد قائمة يثبت فيها مبلغ حظ المشاركة الذي يجده ضمانا ذاته وتتحقق بهذه القائمة نسخة من

على ايراد البضائع الى المدن فيما يخص الخمور المعصورة بداخل احدي المناطق البلدية وذلك بعد وصفها اصدرنا امرنا الشريفي بما ياتي :

### الفصل الاول

يتم الظهير الشريف المورخ في ٢٧ جمدي الثانية ١٣٣٥ الموافق ٢٠ ابريل ١٩١٧ بزيادة الفصل الرابع المكرر لثالث مرّة وهذا نصه

الفصل الرابع المكرر لثالث مرّة - ان الاعفاء من اداء الجبائية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن او رد قدرها بعد ادائها يسوغ الترخيص فيما على وجه الاستثناء فيما يخص بعض المحاصيل المغربية الاصل التي بوشر وصفها الى الخارج

وسيين في قرار وزيري عدة المحاصيل التي تكون تحت حكم هذا النص وكذلك الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء من اداء تلك الجبائية او لرد قدرها

### الفصل الثاني

يلغى الفصل الرابع المكرر لرابع مرّة من الظهير الشريف الصادر في ٢٧ جمدي الثانية ١٣٣٥ الموافق ٢٠ ابريل ١٩١٧ وكذلك الظهيران الشريفان الصادران في ١٤ جمدي الاولى ١٣٥٤ الموافق ٢٥ غشت ١٩٣٤ وفي ١٢ محرم ١٣٥٦ الموافق ٢٥ مارس ١٩٣٧ والقراران الوزيرييان الصادران في ٢٨ شعبان ١٣٥٣ الموافق ٢٦ دجنبر ١٩٣٤ وفي ١٢ محرم ١٣٥٦ الموافق ٢٥ مارس ١٩٣٧ المتعلق جميعها بالجبائية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن

### الفصل الثالث

سيجري العمل بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من سبع صفر ١٣٦٦ الموافق فاتح يناير ١٩٤٧ والسلام

وحرر بالرباط في ٢١ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٥ ربيع الاول عامه الموافق ٢٨ يناير سنة

الامضاء : محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ١٤ يناير ١٩٤٧

الـ

القائم العام : ايريك لا بون

الغير ويجب عليها ان تعلم الفريق المذكور بقرارها بنفس الكيفية المذكورة واذا ارادت التمتع بالحق المذكور فيجب عليها ان تومن في الاجل المذكور الثعن على ان تزداد عليه الصوارئ القانونية

### الفصل الثامن والعشرون

يلغى الفصل عدد ١٢٦ من الظهير الشريف المذكور المورخ في ١٩ رجب ١٣٣٣ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩١٥ والسلام

وحرر بالرباط في ٢١ حجة عام ١٣٦٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ١٠ ربيع الاول عام ١٣٦٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٤٧

الامضاء : محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره  
الرباط في ١٦ نوفمبر ١٩٤٦

القائم العام : ايريك لا بون

الحمد لله وحده

### ظهير شريف

يتعلق باعفاء بعض المحاصيل المغربية الاصل الموسقة الى الخارج من اداء الجبائية المرتبة على ايرادها الى المدن او لرد قدر هذه الجبائية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٧ جمدي الثانية ١٣٣٥ الموافق ٢٠ ابريل ١٩١٧ بما يخص الجبائية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن والظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه

وبمقتضى الظهيرين الشريفين الصادرتين في ١٤ جمدي الاولى ١٣٥٣ الموافق ٢٥ غشت ١٩٣٤ وفي ١٢ محرم ١٣٥٦ الموافق ٢٥ مارس ١٩٣٧ باضافة الخمور الموسقة الى الخارج الى قائمة المحاصيل المغفاة من اداء الجبائية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ٢٨ شعبان ١٣٥٣ الموافق ٦ دجنبر ١٩٣٤ بتعيين الكيفية التي يسوغ بها الترخيص في اعفاء الخمور المعصورة في منطقة الحماية من المملكة الشريفة من اداء الجبائية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن وهي المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في ١٤ جمدي الاولى ١٣٥٣ الموافق ٢٥ غشت ١٩٣٤

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٢ محرم ١٣٥٦ الموافق ٢٥ مارس ١٩٣٧ بتعيين الكيفية والشروط الموجبة لرد قدر الجبائية المرتبة

**الحمد لله وحده**  
وبناء على الراي الذي رات اللجنة البلدية باسمي اثناء جلستها  
المتحدة في 13 ينفيه 1946

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية بعد استشارة مدير  
ادارة المالية اصدرنا امرنا الشفيف بما ياتي :

### فصل فريد

يصادق جنابنا الشفيف على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365  
الموافق 24 ينفيه 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية لفلاحة  
النبات الصالح للجباكة على بناء بالوعة جامعة وبالوعة فرعية لتصريف  
الماء المضاف بالحارة الصناعية الكائنة على الطريق التي تربط  
قرية سيدي واصل بدمينة آسفي حسبما هو مضاف الى اصل متن ظهيرنا  
الشفيف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 6 صفر عام 1366 الموافق 31 ديسمبر سنة 1946  
سجل هذا الظهير الشفيف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع  
الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن ينشره .  
الرباط في 31 ديسمبر 1946

الوزير المفوض المتمد بالاقامة اعامة : ليون مارشال

### الحمد لله وحده

#### ظهير شفيف

في المصادقة على بعض تغيرات احدثت في الخرائط والضوابط  
المجمولة لتهيئة حومة الميدان لسباق الخيل (هيوضروم)  
وحومة آنفا وحومة العنق بالدار البيضاء وفي التصريح  
بان ذلك من المصلحة العمومية

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى  
الظهير الشفيف المورخ في 20 جمدي الاولى عام 1332 الموافق 16  
ابريل 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق والخرائط المجمولة  
لتهيئة المدن وتوسيعها والجرمات والاداءات المترتبة على الطرقات  
والظهائر الشريفة الصادرة في تغييره او تسيمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 ربيع الثاني 1337 الموافق  
4 يناير 1919 الصادر فيما يتعلق بالمحاسبات البلدية والقرارات  
في تغييره او تسيمه

#### ظهير شفيف

في الغاء الظهير الشفيف المورخ في 8 جمدي الثانية 1364  
الموافق 21 مايو 1945 الصادر في تعين ضابط اداري  
خاص بمركز الاصطياف بافران

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا  
امرنا الشفيف بما ياتي :

### فصل فريد

يلبني ظهيرنا الشفيف المورخ في 8 جمدي الثانية 1364 الموافق  
21 مايو 1945 الصادر في جعل ضابط اداري خاص بمركز الاصطياف  
بافران والسلام

وحرر بالرباط في 20 صفر الخير عام 1366 الموافق 14 يناير  
سنة 1947

سجل هذا الظهير الشفيف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع  
الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن ينشره .  
الرباط في 14 يناير 1947

القومسيم المقيم العام : ايريك لا بون

### الحمد لله وحده

#### ظهير شفيف

في المصادقة على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365 الموافق  
24 ينفيه 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية  
لفلاحة النبات الصالح للجباكة على بناء بالوعة  
جامعة وبالوعة فرعية لتصريف الماء المضاف  
بالحارة الصناعية الكائنة على الطريق  
التي تربط قرية سيدي واصل  
بدمينة آسفي

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى  
الظهير الشفيف المورخ في 15 جمادي الثانية 1335 الموافق 18 ابريل  
1917 الصادر بتنظيم البلديات والظهائر الشريفة الصادرة بتسيمه او  
تسيمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 ربيع الثاني 1337 الموافق  
4 يناير 1919 الصادر فيما يتعلق بالمحاسبات البلدية والقرارات  
الوزيرية الصادرة بتغييره او بتسيمه

وبناء على اقتراح المدير المعاون رئيس قسم المياه والغابات فقررتنا ما يأتي :

### فصل فريد

يرخص الى غاية فاتح يناير 1948 برعي الماعز التي للمستغلين المقربين في الاقسام من الغابات الممنوع فيها الرعي والاتي ذكرها بعده وهي :

اولا - جميع الغابات ايا كان موقعها الجاربة عليها القوانين الخصوصية المؤسسة لتطبيق النظام المتعلق بالغابات في التراب العسكري بموجب القرار الصادر بتاريخ 22 يونيو 1336 من مدير ادارة المياه والغابات ومن مدير ادارة الامور السياسية

ثانيا - ناحية وجدة : غاباتبني يزناسن وعين كرمة والركارة والبياط ودبدو والمكمان

ناحية فاس : غابة الورقة الوسطى وضاحية عواوة وصفرو والسبو الاعلى وايت بوهو وعين التقرة وباب الازهر وشكي

ناحية مكناس : غابات ازرو وعين اللوح والحمام وسيدي مكيك وجعة وافران واغبالوا العربي وبكريت وسنوال والاشمش وايت بورزوين وعين المليون وبوجاوسن

ناحية الرباط : غابات المعمورة والغرب وتمارة والسهول وبورزيج ووادي ساتور والكريفلة وبني عيسيد ووادي العطشن والسلامنة ووادي كروة والكسرة وكان باتاي ووادي الكل ووادي شكت ووادي بنت والاشمش وتمكساوين وحودران وزيشوان وايت الله وايت هاتم وايت يشو

ناحية الدار البيضاء : غابات العشاش والمذكرة والخطوات والكنادزة ووادي تيفاسين والسماعلة وبني زمور وسمكت ودرة

ناحية مراكش : غابات دريكة والرغانية وسكنانة وكدمية وزكينة وكندافة وافوزار وجبل الحديد والصويره ما عدا كبان الرمل وثلاث واركان وكدية مقارت وسيدي اسحاق واسفه وجبل امسطن وايد واكلو وجبل يعشش وجبل تاكوشت ايسيك وجبل ايشك نسيب وجبل اكويرار وجبل اسك يكنوان وجبل ايموسكار وآيت خرا ووتاسيله وآكادير وآيت اورحمان وايد او بوزيه وآيد او زرم وآيت زلطي وايد او كسو وآيت عيسى والسلام

وهرر بالرباط في 2 ربيع الاول عام 1366 موافق 25 يناير 1947

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وافن بشره.

الرباط في 25 يناير 1947

الوثير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 10 رمضان 1353 الموافق 18 ديسمبر 1934 الصادر في المصادقة على الخرائط والضوابط المجمولة لتهيئة عدة حومات بداخل مدينة الدار البيضاء او بضواحيها وخصوصا حومة الميدان لسباق الخيل (هيوضروم) وحومة آنفة وحومة العنق وعلى التغيرات المحدثة في الخرائط والضوابط المذكورة وفي التصريح بأن ذلك من المصلحة العمومية وظهيرنا الشريف الصادرة في تغييره او تميمه

ونظرا لنتائج البحث الذي اجري عن كشف المنافع والمضار بالادارة البلدية بالدار البيضاء من 16 شتنبر الى غاية 15 اكتوبر سنة 1946

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

### الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على التغيرات المحدثة في الخرائط والضوابط المجمولة لتهيئة حومة الميدان لسباق الخيل (هيوضروم) وحومة آنفة وحومة العنق بالدار البيضاء كما ان هذه التغيرات هي مبنية في الخرائط والضوابط المجمولة لتهيئة المذكورة والملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا مرصحين بأن ذلك من المصلحة العمومية

### الفصل الثاني

ان الولاية المحلية لمدينة الدار البيضاء هم المكلفوون بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 6 صفر عام 1366 الموافق 31 ديسمبر سنة 1946 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع الاول عامه الموافق 28 يناير سنه

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وافن بشره.  
الرباط في 31 ديسمبر 1946  
الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

الحمد لله وحده

### قرار وزيري

نحو تعيين الغابات المرخص برعي الماعز فيها

انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 ذي الحجة 1335 الموافق 10 اكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها والظاهير الشريف الصادرة في تغييره وتميمه وخصوصا الفصل عدد

22 منه

الحمد لله وحده

الحمد لله وحده

قرار وزيري

قرار وزيري

في تعين اعضاء اللجنة البلدية بأفران

تو عس بموجبه في مركز افران بلدية يجري عليها النظام

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمدي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظهاير الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه

الموسع بالظهير الشريف المورخ في 15 جمدي الثانية

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 3 محرم 1363 الموافق 30 دجنبر 1943 المتعلق بنيابة اعضاء اللجن البلدية ..

المتعلق بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 صفر 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947 الذي تو عس بموجبه بمركز افران بلدية يجري عليها النظام المؤسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمدي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظهاير الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه قررنا ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمدي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظهاير الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه قررنا ما ياتي :

وبناء على اقتراح مدير الامور الداخلية قررنا ما ياتي :

## فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماعوهم بعده اعضاء باللجنة البلدية بأفران لابداء من نشر القرار الوزيري الذي يجري بموجبه على مركز افران النظام المؤسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمادي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات ويحد بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة البلدية بأفران وهم :

## الاعضاء الفرنسيون :

المسيو مارولو فكتور ،

المسيو شيكس هانري ،

المسيو موره ريمون ،

المسيو كinar رويس ،

المسيو رويز فيليكس ،

المسيو برونو هنري ،

## الاعضاء المغاربة :

السيد الحسين بن محمد ازكواز ،

السيد الحسين بن العربي بن الطيب ،

مولاي عبد السلام بن حسن ،

والسلام - وحرر بالرباط في 10 صفر 1366 الموافق 4 يناير سنة 1947

الامضاء : محمد المقري

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه وافذ بنشره

اطلع عليه وافذ بنشره

الرباط في 14 يناير 1947

الرباط في 14 يناير 1947

القائم مقام العام : ايريك لا بون

القائم مقام العام : ايريك لا بون

الحمد لله وحده

### الفصل الثالث

يتوقف الترخيص بالاعفاء المذكور على اعمال المواجب المبينة فيما يلي وهي :

انه ينبغي ان تكون المحاصل المراد وسقها الى الخارج مصحوبة حالة نقلها من مصدرها حتى مكتب الديوانة حيث اخراجها من منطقة الجماعة الفرنسية وبالايالة الشريفة بتذكرة اعفائها من الجباية مسلمة لصاحبها من لدن مكتب قبض الجبايا البلدية لاول مدينة تمر عليها غير انه اذا وسقت المحاصل المذكورة راسا منقوله على السكة الحديدية دون اقطاع في نقلها وكان في وسع مكتب قبض الجبايا البلدية التابع لمحطة السكة الحديدية المنقول اليها بالمدينة الكائنة على حدود الايالة ان يتکفل باداء الجباية فيما اذا تعذر الوسق فانه لا سبيل الى تسليم تذكرة الاعفاء ومن هذه الحيثية فحسب مكتب الديوانة ان يكون كل يوم يقيد في سجل الواردات المحفوظ في مكتب قبض الجبايا البلدية بالمحطة المذكورة شهادة بوسق البضائع

### الفصل الرابع

لا يمكن تسليم تذكرة الاعفاء الا اذا اودع صاحب البضاعة مبلغ الجباية المرتبة على ايرادها او اذا اتى بكفيل موس يصمن له اداء هذه الجباية فيما اذا تعذر الوسق .

### الفصل الخامس

ان تذاكر الاعفاء المصحوبة بها المحاصل يجب الاطلاع عليها احتراما لاصحاحها عند دخول هذه المحاصل الى المدن ذوات الادارة البلدية التي تمر عليها وعند خروجها منها وتسليمها بعد ذلك لمكتب الديوانة التابع لمحل الوسق فتصح هناك ويشهد فيها باصدار البضاعة من منطقة الجماعة الفرنسية وبالايالة الشريفة ثم يرجعها الى مكتب قبض الجبايا البلدية الذي سبق تسليمها له . واذا لم يوت في ظرف ستة اشهر تمضي عن تاريخ تذكرة الاعفاء بالادلة على اصدار البضاعة فان الجباية المرتبة على ايرادها يطالب بادائتها عن كيات المحاصل المذكورة في حجج القل

### الفصل السادس

ان المحاصل المعدة للوسق ينبغي ان تنقل راسا الى مكتب محل اصدارها في ظرف اجل يحد اعتبارا لطول المسافة ويسير وسائل النقل بـ) في الكيفية والشروط الموجبة للرد المنصوص عليه في الفصل الثاني اعلاه

### قرار وزيري

في بيان المحاصل المغربية الاصل الموسقة الى الخارج وهي التي يمكن الترخيص باعفائها من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن وبرد قدر هذه الجباية وفي تعين الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء من ادائها او لردها

يعلم من هذا القرار الوزيري بوجود مولانا ايمه الله انه يستقضى الظهير الشريف المورخ في 27 جمادي الثانية 1335 الموافق 20 ابريل 1917 المتعلق باداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن والظهاير الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 20 صفر عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947 المتعلق بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على بعض المحاصل المغربية الاصل الموسقة الى الخارج او برد قدر هذه الجباية وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية بعد استشارة مديرى الادارة المالية وادارة الامور الاقتصادية قررنا ما ياتى :

### الفصل الاول

ان الترخيص بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن المنصوص عليه في الفصل الرابع المكرر لثالث مرة من الظهير الشريف المشار اليه الصادر في 27 جمادي الثانية عام 1335 الموافق 20 ابريل سنة 1917 ينجر الى المحاصل المبينة فيما يلي وهي : اولا - انسواع الحمور .

ثانيا - الخمور الحلوة او المربيبة او الخمور الموقف تخميرها باضافة الغول اليها وانواع الحمور المرة المستخرجة من العنب او من عصيره .

ثالثا - العرق «ماء الحياة» المستخرج من الحمر ومن ثفل الفواكه

### الفصل الثاني

ان الترخيص بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن المنصوص عليه في الفصل الرابع المكرر لثالث مرة من الظهير الشريف المشار اليه الصادر في 27 جمادي الثانية عام 1335 الموافق 20 ابريل 1917 ينجر الى المحاصل المبينة فيما يلي وهي :

انواع العنب الموعدة عنها الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن وهي التي قد عولجت داخل احدى المناطق البلدية لعصر الحمور الموسقة الى الخارج

) في الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه

## الحمد لله وحده

## قرار وزيري

في اخراج قطعة ارض من حيز الاملاك العمومية التي لبلدية الدار البيضاء وفي الاذن بالتخلي عنها للشركة المسمة «السلطانية»

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمسي الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظهاير الشريفة الصادرة في تغيير او تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 4 شوال 1340 الموافق فاتح يناير سنة 1922 المتعلق بالنظام المعمول بلبلدية مدينة الدار البيضاء والظهاير الشريفة الصادرة في تغيير او تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1923 المتعلق باملاك البلديات والظهاير الشريفة الصادرة في تغيير او تتميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في فاتح جمادي 1 - 1340 الموافق 31 ديسمبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية المغير بالقرار الوزيري المورخ في 13 رمضان عام 1351 الموافق 2 يناير سنة 1931

وببناء على القرار الوزيري المورخ في 3 جمسي الثانية عام 1351 الموافق 4 اكتوبر 1932 الصادر في الاذن بلبلدية الدار البيضاء بشراء قطعة ارض وقيدها في حيز الاملاك العمومية التي لمدينة الدار البيضاء وفي التصريح بأن ذلك من المصلحة العمومية وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة البلدية لمدينة الدار البيضاء اثناء جلسها المنعقدة في 13 يونيو 1946 وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية فررنا ما ياتي :

## الفصل الاول

تخرج من حيز الاملاك العمومية التي لمدينة الدار البيضاء قطعة ارض تبلغ مساحتها مائة وثمانين مترا مربعا (180) تقريبا من الملك المسمى «فيلا جوان دلوريس» رسمه العقاري عدد 639 كائنة بزاوية محج دانطون وزنقة روان كما انها معلم عليها بلون ازرق في الخريطة الملحوظة باصل هذا القرار

## الفصل الثاني

يوعذر لمدينة الدار البيضاء بالتخلي عن القطعة المذكورة للشركة المسمة «السلطانية» على أساس خمسمائة فرنك للمتر المربع الواحد اي بمبلغ اجمالي قدره تسعمائة الف فرنك هكذا (90.000)

## الفصل السابع

يت Helm على كل من يصدر بضاعة ويريد ان يحصل على الترخيص برد مبلغ الجباية المنصوص عليه في الفصل الثاني ان يقدم لمكتب بغض الجباية البلدية عند خروج البضاعة من المدينة الكائن فيها معصر الحمور تصريحا مكتوبا بين فيه كمية الحمور المعدة للسوق وما هيئتها وكذلك الموضع الذي تمر عليه عند اخراجها من منطقة الحماية الفرنسية بالياله الشريفة فيسلم له توصيل بذلك التصريح يصحح وجودها عند ايراد البضاعة الى المدن ذات البلديات التي تمر عليها وعند اخراجها منها . هذا وينبغي ان تكون الحمور المعدة للسوق تنقل راسا الى مكتب موضع خروجها في ظرف اجل يحد اعتبار لطول المسافة ووسائل النقل

## الفصل الثامن

ان رد مبلغ الجباية المقبوض عن انواع الغب المستعمل لعصر الحمور المباشر وسقها يوعذر فيه من لدن رئيس البلدية التي عصرت فيها الحمور المذكورة بعد اطلاقه على شهادة من مكتب الديوان انه تدل على ان تلك الحمور قد بوش وسقها . وينبغي ان يقدم الاسترداد في ظرف الاشهر الستة الآتية بل اثر تاريخ التصريح بالسوق والا

فسقط حق صاحبه

## الفصل التاسع

ان الجباية الملتمس استرداد مبلغها عن مائة لتر ومن الحمر المباشر وسقه تقدر حسبما يعادلها من الجباية الموعدة عن مائة وتلتين كيلو من الغب بناء على التعريفة المحدودة بمقتضى القرار البلدي الجاري به العمل حين ايراد انواع الغب الى المنطقة البلدية

## الفصل العاشر

ان مديرى ادارة الامور الداخلية والادارة المالية هما المكلدان كل واحد منهما فيما يخصه بتتفيد هذا القرار الذي سيجري به العمل ابتداء من السادس صفر 1366 الموافق فاتح يناير سنة 1947 والسلام وحرر بالرباط في 21 صفر عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بشره  
الرباط في 14 يناير 1947

القرميس المقيم العام : ايريك لا بون

## الفصل الثالث

ان الولاة المحليين لمدينة وجدة هم المكلفوون بتنفيذ هذا القرار  
والسلام

وحرر بالرباط في 26 محرم عام 1366 الموافق 21 دجنبر سنة 1946  
الامضاء: محمد المقرى

الرباط في 21 دجنبر 1946

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

## الحمد لله وحده

## قرار وزيري

يتعلق بتسليم الشهادات الدالة على وسق موائع الاستيقاد المعدة  
لامداد المناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمدي الثانية 1353  
الموافق 11 شتنبر 1934 الذي تعنى بموجبه من اداءات الديوانة  
والاداء الخاص والاداءات المستخلصة داخل البلاد والجبايا المترتبة  
على ادخال البضائع الى المدن وموائع الاستيقاد المعدة لامداد  
المراكب التي تحرق البحار والمناطيد التي تقطع الجو خارج  
حدود البلاد ولا سيما الفصل الاول منه

وبعد استشارة الكاتب العام للحماية ومدير الادارة المالية قررنا  
ما ياتي :

## الفصل الاول

ان اشحن المناطيد بموائع الاستيقاد المعدة من اداء الجبايا  
لامداد المناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد متوجهة الى  
البلدان الاجنبية يستطاع ان يسلم لمن لهم علاقة به شهادة من لدن  
مكتب الديوانة تدل على وسقهم لتلك الموائع مستخرجة من احد  
دفاتر المقطوعات يماثل نصها النموذج المصحوب به هذا القرار  
وتوسغ تلك الشهادة لصاحبها بناء على مقتني مبلغ الدر衙ن المحددة  
فيها الشروع المستقبل في استهلاك موائع الاستيقاد من العينة المذكورة  
فيها وذلك على وجه العوض اما حين ورودها من البلدان الاجنبية  
او عند اخراجها من مستودعاتها :

## الفصل الثاني

لا يجوز تسلیم الشهادة المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه  
الا وقت صعود المناطيد من المطارات او من قواعد الطائرات البحرية  
او محطاتها التي يوجد فيها مكتب ديوانة .

## الفصل الثالث

ان الولاة المحليين لمدينة الدار البيضاء هم المكلفوون بتنفيذ هذا  
القرار والسلام

وحرر بالرباط في 4 ربيع النبوى 1366 الموافق 27 يناير 1947  
الامضاء: محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره  
الرباط في 27 يناير 1947

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

## الحمد لله وحده

## قرار وزيري

في الاذن بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض من الاملاك  
الخاصة بمدينة وجدة لاحادث قرية خاصة بالصيانت

بمقتضى الظهير الشريف الموروث في 15 جمدي الثانية عام 1335  
الموافق 8 ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظهاير الشريفة  
الصادرة في تغييره او تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الموروث في 17 صفر عام 1340 الموافق  
19 اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات والظهاير الشريفة  
الصادرة في تغييره او تتميمه

وببناء على القرار الوزيري الموروث في فاتح جمدي الاولى عام  
1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 المتعلق بتعيين كيفية تدبير شؤون  
املاك البلديات المغير بالقرار الوزيري الموروث في 13 رمضان عام  
1349 الموافق 2 يناير سنة 1931

ونظرا الى الرأي الذي اوضحته اللجنة المدنية بوجدة في  
جلستها المنعقدة في 29 ابريل سنة 1946

وببناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية قررنا ما ياتي :  
الفصل الاول

يوعذر لمدينة وجدة بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض  
تبلغ مساحتها سعمائة وسبعة وثلاثين مترا مربعا (937 متر امر بعا)  
وعن البناءات المشيدة فيها حسبما هي معلم عليها بلون وردي في  
اخريطة الملحقة باصل هذا القرار وذلك لاحادث قرية خاصة  
بالصيانت بوجدة

## الفصل الثاني

يقع التخلی المذکور بشن اجمالي قدره سعمائة وستة وتسعمون  
القفارا (400.296) فرنك



وبناء على القرار الوزيري الموجر في 21 رجب عام 1348 الموافق 29 ديسمبر سنة 1929 الصادر في الاذن بتحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المدغو (القعدة الصغيرة) ونظرا الى تقرير التحديد الموجر في 5 ابريل سنة 1930 والعقد الملحق به الموجر في 25 يونيو سنة 1946

ونظرا الى الشهادة التي حرزها المحافظ على الاملاك العقارية لوادي زم بتاريخ 28 اكتوبر سنة 1946 والمبثت فيها ما ياتي :  
اولا - انه لم تسجل قبل قطعة ما دخلة في منطقة العقار المحدود كما ذكر اعلاه

ثانيا - انه لم يقع اي تعرض على تحديد المنطقة المذكورة مستوجبا ايداع مطلب من مطالب التسجيل غير المطالب عدد 415 وعدد 416 وعدد 440 وعدد 446 وعدد 452 وعدد 458 وعدد 459 وعدد 10871 وعدد 646 وعدد 649 وعدد 873 وعدد 911 وعدد 1284 وعدد 574 التي أصبحت بدون غرض والمطلب عدد 447 وعدد 476 وعدد 11157 وعدد 11268 وعدد 11565 وعدد 12360 وعدد 7752 التي قد استثنى من عمليات التحديد

ونظر الى خريطة العقار المحدود

وحيث ان جميع الموجبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المموى اليه الموجر في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يناير سنة 1924 قد جرت بتمامها

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية المكلف بالولاية على الجماعات الاهلية قررنا ما ياتي :

### الفصل الاول

يصادق على عمليات تحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المدغو (القعدة الصغيرة) وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف الموجر في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يناير سنة 1924

### الفصل الثاني

ان العقار الانف الذكر تبلغ مساحته الفين اثنين واربعمائة وخمسة وستين هكتارا وثلاثين آرا وستين ستارا تقريرا هكذا (2.465.30.60) وتعين حدوده وتبقى معينة كما ياتي :

### القطعة الاولى

من النصب عدد 1 الى النصب عدد 5 خطوط مستقيمة ومن النصب عدد 5 الى النصب عدد 9 يشترك الحد مع حد المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفومفاط)

القدر المقيد فيها قدر الفرق الحاصل بينهما فحيثما يقيد في اصول مقطوعات دفتر الشهادات ما يفيد من الاشارات للاتيان بيان الحساب وأاما مدة صحة العمل بالشهادة الثانية فيحصر في غاية تاريخ صحة العمل بالشهادة المتقدمة .

### الفصل العاشر

كل ما يتحقق من خيانة ترتكب في جنب النظام الامتيازي وكذلك كل ديسية يقصد منها تميز مواقع الاستيقاد بهذا النظام بدون حق يعاقب مرتكبها حسبما نص عليه الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح جمادي الثانية 1353 الموافق 11 سبتمبر 1934 كما يتحمل ان تكونا سببا في سلب صاحبها من الاذن في حمل مواقع الاستيقاد لامداد المناطيد اعتمادا على شهادة الوسر منعا موتانا او نهايأا فيصدر الامر بالسلب المذكور من مدير ادارة المالية عن قسم ادارة الديوانة والضرائب غير المقررة فيجري اما على مدد اصحاب المناطيد بممواد الاستيقاد واما على شركات النقل الجوي واما على سواق الطائرات الذين يتحقق عليهم ارتكاب الحينات

### الفصل الحادي عشر

ان مدير الادارة المالية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يكون العمل به جاري من 7 صفر 1366 الموافق فاتح يناير 1947 والسلام وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1366 الموافق 18 يناير سنة 1947  
الامضاء : محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره  
الرباط في 18 يناير 1947  
القوسيـر المقيم العام : ابريل لا بون

الحمد لله وحده

### قرار وزيري

في المصادقة على عمليات تحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة اولاد البحر الكبار (وادي زم)

بمقتضى الظهير الشريف الموجر في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يناير سنة 1924 الصادر في جعل ضابط خصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل والظهائر الشريفة الصادر في تغييره او تتميمه

## القطعة الثانية

من النصب عدد 28 الى النصب عدد 29 والى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 4838 يشترك الحد مع حد المكتب المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 28 الى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4838

ومن النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838 الى النصب عدد 28 يشترك الحد مع حد المكتب المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

## القطعة الثالثة

من النصب عدد 32 الى النصب عدد 38 يشترك الحد مع حد المكتب المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 38 الى النصب عدد 40 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4785

ومن النصب عدد 40 الى النصب عدد 41 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4838

ومن النصب عدد 41 الى النصب عدد 42 خط مستقيم

ومن النصب عدد 42 الى النصب عدد 32 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 23376

## القطعة الرابعة

من النصب عدد 66 الى النصب عدد 67 خط مستقيم

ومن النصب عدد 67 الى النصب عدد 68 يتبع الحد المريمة الموعدية من بورافة الى سidi بو الانوار

ومن النصب عدد 68 الى النصب عدد 69 خط مستقيم

ومن النصب عدد 69 الى النصب عدد 66 يتبع الحد خط السكة الحديدية التي عرضها 0,60 للمكتب المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

## القطعة الخامسة

من النصب عدد 27 الى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 4503 يتبع الحد مريمة بوجنية

ومن النصب عدد 6 الى النصب عدد 22 الرسم العقاري عدد 4503 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4503

ومن النصب عدد 22 الرسم العقاري عدد 4503 الى النصب عدد 30 للرسم العقاري عدد 1916 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 1516

ومن النصب عدد 9 الى النصب عدد 11 خطوط مستقيمة

ومن النصب عدد 11 الى النصب عدد 16 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4785

ومن النصب عدد 16 الى النصب عدد 19 والى النصب عدد 74 يشترك الحد مع حد المكتب المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 74 الى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916 خط مستقيم

ومن النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916 الى النصب عدد 51 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 1916

ومن النصب عدد 51 الى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987 خط مستقيم

ومن النصب عدد 6 الى النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 بالمرور على النصب 52 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 2987

ومن النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 الى النصب عدد 56 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 3559

ومن النصب عدد 56 الى النصب عدد 57 خط مستقيم

ومن النصب عدد 57 الى النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 خط مستقيم

ومن النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 الى النصب عدد 60 خطوط مستقيمة

ومن النصب عدد 60 الى النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16727 خط مستقيم

ومن النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16727 الى النصب عدد 61 خط مستقيم

ومن النصب عدد 61 الى النصب عدد 20 التحديد عدد 80 خطوط مستقيمة

ومن النصب عدد 20 الى النصب عدد 19 التحديد عدد 80 خط مستقيم

ومن النصب عدد 19 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 25122

ومن النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 الى النصب عدد 17 التحديد عدد 80 خط مستقيم

ومن النصب عدد 17 الى النصب عدد 1 التحديد عدد 80 يشترك الحد مع بلاد جماعات القبائل المدعومة (الكعدة الكبيرة)

ومن النصب عدد 1 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 1 خط مستقيم

ومن النصب عدد 61 إلى النصب عدد 5 الرسم العقاري عدد 2577 ملك الحنائمة  
 ومن النصب عدد 5 الرسم العقاري عدد 2577 إلى النصب عدد 20 التحديد عدد 80 الرسم العقاري عدد 2577  
 ومن النصب عدد 20 إلى النصب عدد 19 التحديد عدد 80 البلاد المشتركة بين جماعات القبائل المدعومة (الكعدة الكبيرة)  
 ومن النصب عدد 19 التحديد عدد 80 إلى النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 الرسم العقاري عدد 25122  
 ومن النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 إلى النصب عدد 17 والتي النصب عدد 1 التحديد عدد 80 البلاد المشتركة بين جماعات القبائل المدعومة (الكعدة الكبيرة)  
 ومن النصب عدد 1 التحديد عدد 80 إلى النصب عدد 1 ملك اولاد عبدون

#### القطعة الثانية

ومن النصب عدد 28 إلى النصب عدد 29 والتي النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 4838 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط) ومن النصب عدد 28 إلى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838 الرسم العقاري عدد 4838  
 ومن النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 4838 إلى النصب عدد 28 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

#### القطعة الثالثة

ومن النصب عدد 32 إلى النصب عدد 38 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 38 إلى النصب عدد 40 الرسم العقاري عدد 4785 ومن النصب عدد 40 إلى النصب عدد 41 الرسم العقاري عدد 4838 ومن النصب عدد 41 إلى النصب عدد 42 الميلودي ولد العلوي والرسم العقاري عدد 23376

ومن النصب عدد 42 إلى النصب عدد 32 الرسم العقاري عدد 23376

#### القطعة الرابعة

ومن النصب عدد 66 إلى النصب عدد 67 الرسم العقاري عدد 23376 ومن النصب عدد 67 إلى النصب عدد 68 الأماكن العمومية ومن النصب عدد 68 إلى النصب عدد 69 والتي النصب عدد 66 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط) لقطعة الخامسة

من النصب عدد 27 إلى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 4503 الأماكن العمومية

ومن النصب عدد 30 الرسم العقاري عدد 1916 إلى النصب عدد 73 خط مستقيم ومن النصب عدد 73 إلى النصب عدد 72 يتبع الحد المريرة الذاهبة من بورقة أبي بو الانوار

ومن النصب عدد 72 إلى النصب عدد 27 خط مستقيم المجاوزون للعقار

#### القطعة الاولى

ومن النصب عدد 1 إلى النصب عدد 5 ملك المراحة ومن النصب عدد 5 إلى النصب عدد 9 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 9 إلى النصب عدد 11 العربي بن ماعي والعربي بن المعطي

ومن النصب عدد 11 إلى النصب عدد 16 الرسم العقاري عدد 4785 ومن النصب عدد 16 إلى النصب عدد 19 والتي النصب عدد 74 المكتب المغربي المختص بالغار المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 74 إلى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916 والتي النصب عدد 51 الرسم العقاري عدد 1916

ومن النصب عدد 51 إلى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987 ملك قبيلة التواصرة والملك المشتركة بينهم (المظنون انه ملك مشترك) ومن النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987 إلى النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 الرسم العقاري عدد 2987

ومن النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 إلى النصب عدد 56 الرسم العقاري عدد 3559

ومن النصب عدد 56 إلى النصب عدد 57 - المعطي بن محمد بن المعطي

ومن النصب عدد 57 إلى النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 ملك الكدادرة

ومن النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 إلى النصب عدد 60 ملك المواسه والعربي بن المعطي ومن معه

ومن النصب عدد 60 إلى النصب عدد 7 المبرمج العقاري عدد 16843 ورثة الميلودي بن حمو بن احمد ومحمد بن بوغزة صالح بن بوغزة ومن النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16843 إلى النصب عدد 61 الرسم العقاري عدد 16843

## القطعة الثانية

لا شيء

## القطعة الثالثة

إلى النصب عدد 34 وإلى النصب عدد 42 مترية عرضها عشرون (20)

متراً مودعية من سجن سيدى بو الانوار إلى القسم عدد 1 وإلى النصب عدد 36 - 40 - مترية عرضها عشرون (20) متراً

موصلة من خربكة إلى سيدى بو الانوار

## القطعة الرابعة

لا شيء

## القطعة الخامسة

لا شيء

## والسلام

وحرر بالرباط في 22 محرم عام 1366 الموافق 17 ديسمبر سنة 1946

الامضاء: محمد المقرري

اطلع عليه وادن بشره.

الرباط في 17 دجنبر 1946

الوزير المفوض المستبد بالاقامة العامة: مليون مارشال

الحمد لله وحده

اصلاح خطأ وقع في الجريدة الرسمية عدد 1787 المورخة

في 24 يناير سنة 1947

بدلاً مما ياتي:

ظهير شريف موسرخ في 22 محرم 1366 الموافق 17 ديسمبر 1946

صادر في المصادقة على تغيير احدث في الخريطة والضابط المعمولين لتهيئة قسم سيدى مخلوف وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية.

يقرأ ما يلي:

ظهير شريف موسرخ في 5 محرم 1366 الموافق 30 نوفمبر 1946 صادر في المصادقة على تغيير احدث في الخريطة والضابط المعمولين لتهيئة قسم سيدى مخلوف وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية.

تهيئة قسم سيدى مخلوف (الرباط)

بدلاً مما ياتي:

انه بسوجب الظهير الشريع المورخ في 22 محرم 1366 الموافق

17 دجنبر 1946 قد صودق على

يقرأ ما يلي:

انه بسوجب الظهير الشريع المورخ في 5 محرم 1366 الموافق

30 نوفمبر 1946 قد صودق على

ومن النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 4503 إلى النصب عدد 22 الرسم العقاري عدد 4503 الرسم العقاري عدد 4503 الرسم العقاري عدد 22 الرسم العقاري عدد 4503 إلى النصب عدد 73 الرسم العقاري عدد 1916

ومن النصب عدد 73 إلى النصب عدد 72 الأملاك العمومية

ومن النصب عدد 72 إلى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 23376 القطع الداخلية في العمار

(1) القطعتان عدد 2 وعدد 3 الرسم العقاري عدد 25122

بـ) ملك الحاج العربي بن سركوح

تـ) الرسم العقاري عدد 6117

ثـ) الرسم العقاري عدد 6332

جـ) الرسم العقاري عدد 6395

الحقوق العينية والحرمات والمريرات الخ

## القطعة الأولى

إلى النصب عدد 3 وإلى النصب عدد 5 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة أمتار مودعية من سيفافة إلى خربكة

إلى النصب عدد 4 وإلى النصب عدد 57 مترية عرضها عشرة (10) أمتار ذاهبة من خربكة إلى فاس

وبين النصبين عدد 5 وعدد 6 وبين النصبين عدد 19 وعدد 27 مترية

عرضها عشرة (10) أمتار موصلة من خربكة إلى بو الانوار وإلى النصب عدد 12 مترية عرضها عشرة (10) أمتار مودعية من

عبدون إلى بو الانوار

إلى النصب عدد 17 وإلى النصب عدد 2 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار ذاهبة من بلاد عيان إلى بو الانوار وإلى

النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 1916 وإلى النصب عدد 14 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار موصلة من بورافة إلى سيدى

بو الانوار

إلى النصب عدد 24 الرسم العقاري عدد 1916 وإلى النصب عدد 7 وإلى النصب عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار ذاهبة من سيفافة

إلى بوجنة

إلى النصب عدد 18 الرسم العقاري عدد 1916 وإلى النصب عدد 11 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار موصلة من بورافة

لبلون بشـر بولكتويرت

إلى النصب عدد 57 و بين النصبين عدد 11 و عدد 12 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار مودعية من بورافة إلى فاس وإلى

النصب عدد 2 التحديد عدد 80 مترية عرضها عشرة (10) أمتار ذاهبة من سيفافة إلى

من سيفافة إلى بوجنة

وانه يملكه بمقتضى ثلاثة رسوم عذرية مثبتة مورخة في 17 ربى الثاني 1363  
 (11 ابريل 1944) 30 حجة 1354 (24 مارس 1936) 20 ربى الثاني 1355 (10 جويلي 1936)  
 ضمنهم ان الشیخ علی بن دحان ومن معه عبد القادر بن بوغزة  
 ومن معه باعوا له الملك المذكور فالبائعون كانوا يملكونه حسب ملكيتان  
 مثبتان مورختان في 17 ربى الثاني 1363 (11 ابريل 1944) 30 حجة 1354 (24 مارس 1936)

—((القسم الغير الرسمي))—

**الاملاك العقارية (1)****١ من محافظة الرباط**

طلب عدد 19093

بمقتضى طلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان السيد الحاج بن الطيبی بن احمد المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بام الخیر بنت بن الطیبی نحو سنة 1936 الساکن بدور اولاد سیدی بو عمر وفرقة لکبیر بين قبیله اولاد خلیفہ مراقبة کمرشان المدنی طلب بصفته ملاکا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحوض المراوله المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة کمرشان المدنی قبیله اولاد خلیفہ فرقه ودور لبزین الذي اراد مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا الملك المسمى بحوض المراوله 2 رسم عقاري عدد 3433 على ملك المیلوودی بن الجیلاني ومن معه شرقا وقبیله الماک انسی بحوض المراوله رسم عقاري عدد 3457 على ملك عبد القادر بن محمد ومن معه غربا البرحایلی بن المقدم والعریبی بن بووز كلهم ساکنون بین المکان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنی تحمل او حق عقاري حالی او طاری على الملك المذکور

وانه يملکه بمقتضى رسم عذری مثبت مورخ في 5 شعبان 1348 (7 يناير 1930) ضمنه ان سی محمد بن عبوا باع له الملك المذکور فالبائع كان يملکه بحسب ملكیة مثبتة مورخة في 12 شوال 1348 (13 مارس 1930)

طلب عدد 19094

بمقتضى طلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 11 يناير 1947 فان السيد لحسن بن الطاهر بن لحسن المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بیزة بنت محمد بن مبارک نحو 1918 وبمسعودۃ بنت محمد بيكوش نحو 1925 الساکن والذي محل اقامته لمخابرة دفعه بدور الكراین بفرقة اللماحة بقبیله الاعراب بمراقبة احواز الرباط المدنی طلب بصفته ملاکا تسجيل الملك الذي اراد ان يسمیه بالجنتلة 3 المشتمل على ارض للقلاحة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنی بقبیله الاعراب بفرقة اللماحة بدور الكراین الذي مساحته 8 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بمسیو یونس وقبلة بالملك المسمی بجاد الجمل 2 رسم عقاري عدد 4023 الذي على ملك المیسو مارتینیز ویمیا صالح بن عبد الجلیل ولحسن بن الصحراوي وغروبا بمسیو مارتینیز المذکور كلهم ساکنون بین المکان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنی تحمل او حق عقاري حالی او طاری على الملك المذکور

وانه يملکه بمقتضى رسم عذری مثبت مورخ في 23 رجب 1364 (4 يولیو 1945) ضمنه ان المیسو روڈی هنری باع له الملك المذکور والبائع كان يملکه بحسب ملكیة مثبتة مورخة في 22 رجب 1364 (3 يولیو 1945)

طلب عدد 19095

بمقتضى طلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 13 يناير 1947 فان السيد احداوة بن محمد بن يحيی المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بخدا

طلب عدد 19091

بمقتضى طلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان الحاج محمد بن الحاج محمد بن علي القدميري المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بزینب العوافية نحو سنة 1929 والباجل محل المخابرة معه بالرباط بن نفے لالة ام الكابیش عدد 4 طلب بصفته ملاکا تسجيل الملك الذي اراد ان يسمیه بجانان المهندس المشتمل على جنان للحضر الكائن سلا بدور الساحل قرب ضريح سیدی موسی الدکانی الذي مساحته 8560 متر مربع والمحدود شمالا احمد الاخرش بین المکان وشرقا طريق سیدی موسی (الاملاک الخاصة المخزنية) وجنوبا ورثة السيد الحاج عمر النازی الساکن بالقصر المنبهية بالرباط وغربا الطريق (الاملاک الخاصة المخزنية)

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنی تحمل او حق عقاري حالی او طاری على الملك المذکور

وانه يملکه اولا بمقتضى رسم شراء مورخ في 10 ذي الحجه 1354 (19 ماي 1935) ثبت ضمنه ان السيد محمد بن محمد بن الطاهر السفیانی باع له الملك المذکور والبائع كان يملکه بمقتضى رسم عذری مثبت مورخ في 10 ذي الحجه 1348 (19 ماي 1930) ورسم بيع ومحاضة مورخ في 9 ربیع 1359 (18 ابريل 1940) ضمنه ان الاحباس سلمت له حقوقها

طلب عدد 19092

بمقتضى طلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان السيد النهامي بن العربي بن عبد القادر المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بالزهرة بنت العربي نحو سنة 1930 وفاطمة بنت الحاج هدي نحو سنة 1940 وابماركة بنت احمد نحو سنة 1945 الساکن بدور مشراوطه فرقه الزیادۃ قبیله الصفاقة ملاکا تسجيل الملك الذي محل اقامته لمخابرة معه بمسکنه طلب بصفته ملاکا تسجيل الملك الذي اراد ان يسمیه ببلاد النهامي بن العربي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة سیدی سليمان قبیله الصفاقة فرقه اولاد الزیادۃ دور الشراوطة الذي مساحته 12 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بوخریص بن القائد الجیلاني شرقا العربي بن الحاج قبلة ادريس بن الهاشمي بن علي بن الرحیلی غربا احمد بن لحسن كلهم ساکنون بین المکان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنی تحمل او حق عقاري حالی او طاری على الملك المذکور

(1) ان تواريخ التجدد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة استدعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضي وبواسطة براج باسوق الناحية كما انه ترسل استدعاءات خصوصية للمجاوريين البيبة اسباءهم في طلب التسجيل واما الاشخاص الذين يتعاجلون لمعرفة اليوم العین الواقع التجدد فلهم ان يطلبوا

وانه يملکه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 16 مهرم 1359 (28 يبريل 1940) مضمنه ان ورثته محمد بن العربى باعوا له الملك المذكور والبالغون كانوا يملكونه بالارث من محمد بن العربى بمقتضى ملكية متبوءة بميراث بالتاريخ اعلاه

## مطلوب عدد 19098

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان 1 انسيد محمد بن مبارك بن الجيلاني المتزوج على الشرعية الاسلامية بعينه بنت المخطى نحو سنة 1920 والقائم في اسمه الخاص وبصفته شريكة على الشياع مع 2 الشريفة بنت مبارك بن الجيلاني البكر 3 زروالة بنت بوظاهر ارملة مبارك بن الجيلاني كلهم مغاربة ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدور وفرقة المحافظظ بقبيلة اولاد خليفة مراقبة كمرشان البدنية طلب بصفته ملاكا على الشياع بنسبة 14 من 24 له و 7 من 24 لاخته الشريفة و تعن 24 لامة زروالة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بقلعة الجديرات المشتمل على ارض زراعيه الكائن بمراقبة كمرشان البدنية الذي مساحته 6 هكتارات تقربيا والبعض يعود شالا محمد بن احمد وشرقا انسيد بوعزة بن المحجوب واحمد بن المخطى وجنوبا السيد محمد بن السباعي والسيد بالعربي بين يوعمر وغريا الملك المسمى يقلعة الجديرات رسم عقاري عدد 4851 الذي علىملك الطاهر ابن بوعزة وبن منه كلهم بعين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور  
وانه يملکه بمقتضى ملكية مورخة في 27 صفر 1364 (11 يبريل 1945) مثبتة

## مطلوب عدد 19099

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير 1947 فان السيد انطربى بن غاي بن بوعزة المغربي العرب الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوره ايت حم الصغير فرقة اولاد ابن بوعزة بقبيلة اولاد الخليفة مراقبة كمرشان البدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بهم الغربون المشتمل على ارض زراعيه الكائن بمراقبة كمرشان البدنية بقبيلة اولاد خليفة فرقة اولاد ابن بوعزة دوره ايت حم الصغير الذي مساحته ستة هكتارات تقربيا والمحدود شالا السيد احمد الدنغو الزرايدى بن بوعزة وشرقا الملك المسمى بضاية بضاية مطلب عدد 19047 المطلوب تسجيله في اسم العيسى بن العربي ابن الحسين وجنوبا يحيى بن هدى وغريا السيد بليل بن الحسين والسيد صالح بن بشير كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملکه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 13 رجب 1355 (30 شتنبر 1936) مثبت مضمنه ان السيد محمد بن بشير الشاوي باع له الملك المذكور والبائع كان يملکه بالشراء من عمار بن بوعزة وعساوا ابن بوعزة بمقتضى رسمين عدللين مورخين في 24 جمادى الاولى 1354 (24 غشت 1935) و 14 صفر 1351 (20 مايو 1932) مثبت وبالبانان المذكوران كانوا يملكانه بالشراء من عبد السلام بن عباس بمقتضى رسم عدلي مورخ في 11 رجب 1346 (4 يناير 1928)

## مطلوب عدد 19100

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يناير 1947 فان 1 السيد علال بن محمد كراكشو المغربي المتزوج حسب الشرعية الاسلامية في 1941

بنت العربى الساكن وجاعل محل المخابرة معه بدور اولاد عقابان فرقة لكيفيات قبيلة الاعراب مراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بظاهر قدور بن الغازي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط البدنية قبيلة الاعراب فرقة لكيفيات دوار العقابان الذي مساحته هكتار واحد و 50 مارا تقربيا والمحدود شمالا سي موسى بن ادريس شرقا سي لحسن بن قدور الباريسي قبلة الملك المسمى بظاهر قدور بن الغازي رسم عقاري عدد 6151 على ملك طالب التسجيل غربا سي لحسن بن احمد بن الهاشمى ومن منه كلهم ساكنو بعين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملکه طرفا بالارث المنجز له من بنت عمه عائشة بنت احمد بن يحيى حسب رسم عدلي مثبت مورخ في 14 جمادى الثانية 1356 (22 غشت 1937) وبالباقي بالشراء من اخيه سي الغازي حسب رسم عدلي مثبت مورخ في 20 رمضان 1356 (27 نونبر 1937) وان السي الغازي كان يملکه بالارث من بنت عمه عائشة المذكورة حسب رسم عدلي مورخ في 14 جمادى الثانية 1356 (27 نونبر 1937)

## مطلوب عدد 19096

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان السيد البكري بن عبد الرحمن بن محمد المتزوج حسب الشرعية الاسلامية بالسعدية بنت غفور نحو 1916 الساكن والذى محل اقامته للمخابرة معه بدور اولاد طالب بقبيلة عامر بمراقبة ميناء البيوطى المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالدخلة المشتمل على ارض للفلاحه الكائن بمراقبة ميناء البيوطى المدنية بقبيلة عامر بفرقة ودور اولاد طالب الذي مساحته 21 هكتارا والمشتمل على قطتين يحد الاولى جماعة الحداده النائية عنها ادارة الشؤون الداخلية وصية الجماعات الاهلية وقبلة جماعة اولاد وحاس النائية عنها الادارة المذكورة ويعينا النسيو دويوا الساكن بعين المكان وغروبا مدام دولامط الساكنه بعين المكان يحد الثانية جماعة الجداده المذكورة وقبلة ويعينا مدام دولامط المذكورة وغروبا واد سو (ملك عمومي)

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملکة بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 7 صفر 1366 (فاتح يناير 1947)

## مطلوب عدد 19097

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير 1947 فان المسيني روطون اي凡ان الفرنسي المتزوج بدام ايقارا الساكن بالرباط بزنقة بول دومير والذى محل اقامته للمخابرة معه عند الاستاذ بن عابد المهامي بالرباط طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بير وطون اي凡ان المشتمل على ارض للفلاحه الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية بقبيلة الاعراب بفرقة ودور اولاد غانم بالصخيرات الذي مساحته 2 هكتاران و 50 مارا والمحدود شمالا بالملك المسمى بسلام الطيبى 2 الرسم العقاري عدد 8011 الذي على ملك العيلالي بن عبد العجائب ومن منه وقبيلة طريق ويعينا وغروبا بورنه محمد بن العربى كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

عشر و 15 من ذلك للثانية عشرة و 81 من ذلك للثالثة عشرة و 40 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة عشرة و 73 من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر و 168 من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة و 20 من ذلك للعشرين و 10 من ذلك لكل واحد من 21 - 22 - 23 - 24 حسب ما يستفاد من رسم عدلي مومرخ في 23 رمضان 1353 (3) - 12 - 1934 موضع تأييدها لمطلب التحفيظ ورسم مومرخ هي 4 صفر 1363 (30) يناير 1944 يتضمن ارثه طامو بنت الحاج بوسليمان

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بكلكتيف زويه مطلب عدد 16910 الذي نشرت خلاصة تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 30 يناير سنة 1942 عدد 1527

يمقتصى مطلبيين اصلاحيين مومرخين في 2 مارس 1944 و 4 يناير 1927 فإن عملية تحفيظ الملك المسمى بكلكتيف زويه مطلب عدد 16910 الذي مساحته 206 هكتارا و 49 آرا الكائن بمراقبة أحد كورت المدينة بقبيلةبني مالك الجنوبي ينقسم إلى قسمين ويتبع تسجيله كما يأتي - أولاً فيما يخص اطرف المشتمل على القطعتين عدد 1 و 2 اللتين مساحة كل واحدة منها 30 هكتارا و 83 آرا - و 52 هكتارا و 20 آرا تحت تسمية كلامنة في اسم المسمى بوطي بير لاغير الفرنسي المولود بتاريخ 10 أكتوبر 1899 بديرية بيجا كوريز والمتزوج بتاريخ 19 يناير 1924 بدار لونجريتا طرير على المنهج الاشتراكى حسب نقد محير على يد الاستاذ شارول المورن بيجا بتاريخ 17 من شهر نفسه والساكن بالرباط بزقة كوريكه عدد 3 - ثانياً الطرف الباقى الذى مساحته 183 هكتارا و 46 آرا تحت تسمية كلكتيف زويه في ام جماعة زويه لسيدي قاسم النائب هنا مدير الامور الداخلية للجماعات وذلك يمقتصى وفاق واقع بين الجماعات وبين المسمى بوطي زويه من طرف مجلس الوصايا بتاريخ 4 غشت سنة 1943

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بالغالية مطلب عدد 17430 الذي نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 19 يناير 1943 عدد 1582 وخلاصة اصلاحية بالجريدة الرسمية المورخة في 31 دجنبر 1943 عدد 1627

يمقتصى خلاصة اصلاحية مومرخة في 27 يناير 1947 فإن عملية تسجيل الملك المسمى بال غالية مطلب عدد 17430 الكائن بمراقبة سوق ارجاء الغرب المدينة بقبيلة سفيان الشرقي بال محل المعروف بالمخفين تتبع من الان فصاعداً في اسم اولاً الطيب بن الفاطمي بن علي المغربي المولود نحو سنة 1894 المتزوج حسب الشرعية الاسلامية بقطومة بنت محمد بن الرخيبي نحو سنة 1941 ثانياً على بن الفاطمي بن علي المغربي المولود نحو سنة 1891 المتزوج حسب الشرعية الاسلامية بذرية بنت الفلاح نحو سنة 1981 كلاهما ساكنان بعين الحكوان بصفتهم شريكين سوية بينهما وذلك يمقتصى رسم بخط اليد بتاريخ 3 يناير 1947 مضنه ان الفرقة الشرعية للاستئثار ظالمة التسجيل باعت لهما الملك المذكور - وان على هذا الملك وهن في مصلحة الشركة البائعة ضمان لبقية ثمن البيع وقدرها خمسة وتسعم الف فرنك وقع الشرط عليه لاداءه عند نففه يوم 1947 على ثانية بجهة في الثالثة شهرياً

القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكياً على الشياع مع ثانياً عبد الحفيظ بن محمد كراشتو المغربي العازب كلاهما ساكنان بالرباط بزقة القناصل عدد 126 وجعلان محل المعاشرة معهما عبد الاستاذ فور المحامي بالرباط بزقة 18 جوان 1940 عدد 5 طلب بصفته ملاكاً على الشياع بنسبة الصفت لكل واحد تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالاستقلال المشتمل على ارض لبناء الكائن بالرباط شارع تمارة (القطعة 13 من تجزئة بيكرى) الذي مساحته 875 من الامتر المربع والمحدود شمالاً بطالي التسجيل وقبلة شارع تمارة ويميناً باليسار بيكرى الساكن بالرباط بشارع تمارة وغروباً يالقطعتين 3 و 4 اليدين لتوزيع الأرقة

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له يوجد لدى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد بتاريخ 11 نوفمبر 1946 مضنه ان المسمى بيكرى ياع لها الملك المذكور وهذا الاخير يملكه لكونه من جملة ارض تسمى بالوزانى ذات مساحة كبيرة اشتراها في 1908 - 1909

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى عزيز الثانية مطلب عدد 15358 الذي نشرت خلاصة تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 6 أكتوبر 1939 عدد 1406 ملحقة بخلاصة اصلاحية منتشرة بالجريدة الرسمية المذكورة المورخة بتاريخ غشت 1941 عدد 1501

يمقتصى مطلب اصلاحي مومرخ في 30 يناير 1947 فإن عملية تسجيل الملك المسمى بعزز النساية مطلب عدد 15358 الذي مساحته 94 هكتارا و 80 آرا و 30 ستينارا الكائن بمراقبة أحد كورت المدينة بقبيلةبني مالك دوار النساية تتبع من الان في اسم (1) القليب ابن عبد السلام بن العبد العجلاني العجلون (2) محمد بن عبد السلام بن العبد العجلاني الحلواني (3) الشلح ابن عبد السلام بن العبد العجلاني الحلواني (4) فاطمة بنت دحمان الدكالي ارملة ادريس ابن احمد المتزوجة ثانياً بامه احمد بن اسید محمد (5) فاطمة بنت الهاشمي الغزاوي ارملة ادريس ابن احمد (6) فاطمة بنت عبد السلام الحلواني ارملة ادريس بن احمد (7) محمد بن اسید احمد بن محمد بن محمد بن بوسليمان (8) احمد بن ادريس بن احمد (9) فاطمة اولاً بنت ادريس بن احمد (10) ام كلثوم بنت ادريس بن احمد (11) فاطمة ثانياً بنت ادريس بن احمد (12) عائشة بنت عبد الله بن سعيد ارملة محمد بن احمد (13) محمد اولاً بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد بوسليمان (14) البتوول بنت محمد بن احمد (15) فاطمة بنت محمد بن احمد (16) محمد بن محمد بن محمد بن احمد (17) احمد بن محمد بن احمد (18) حلية بنت احمد بن محمد بن محمد بن بولنهم (19) يامنة بنت احمد ابن محمد كلهم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في فاتح غشت 1941 (20) فاطمة بنت عبد السلام غمار الشولودة نحو سنة 1932 البكر (21) ادريس بن احمد بن عبد السلام المولود نحو سنة 1906 والمتزوج على الشرعية الاسلامية بطامو بنت العجلاني (22) عبد السلام ابن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1918 الایم (23) التهامي بن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1922 والمتزوج بعائشة بنت محمد (24) محمد بن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1927 (25) والمتزوج على الشرعية الاسلامية بفاطمة بنت احمد فهولاء الاخيرون وارثون من السيدة طامو بنت الحاج بوسليمان ومن ولدتها احمد بن عبد السلام غمار بصفتهم شركاء بنسبة 412 من 2304 لكل واحد من الاول والثاني والثالث ولكن واحد من الساع والثامن و 42 من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعشرة والحادية

مطلب عدد 24791

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947  
 فان السيد عبد القادر بن كبور السعدي المغربي المتزوج طبق الشريعة الإسلامية  
 نحو سنة 1925 مع يامنة بنت بوشعيب بدوار الصدادة فرقه اولاد جميل قبيلة  
 موالين المغيرة من كن اولاد سعيد دائرة الشاوية الجنوبية الساكن هناك طلب  
 بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه العائط ومرقدالما المشتمل  
 على ارض حراثية الکائن بدوار الصدادة المذكور الذي مساحته هكتاران  
 تقريبا ويحتوي على قطعتين والمحدود القطعة الاولى تسمى بالعائط شمالا  
 محمد بن رحال ومن معه وشقا محمد بن عبيدة ومن معه ويسمى المعطي بن  
 عمرو وغروبا طالب التسجيل القطعة الثانية تسمى مرقدالما شمالا وشقا  
 طالب التسجيل ويسمى وغروبا صالح بن صالح الشرقاوي ومن معه كلهم قاطنوون  
 على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تعلم او حق عقاري  
 حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برس عدلية مثبت بتاريخ 26 جمادى  
 الثانية سنة 1365 يوافقه 22 يوليو سنة 1941 من الزهراء بنت الحاج محمد  
 السعديه حقوقها متحصلة من ملكية

مطلب عدد 24792

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947  
 يشير الى الشركة على الشياع بن 1 لحسن بن عبد الله المديوني المجاطي  
 المتزوج مع زهرة بنت بوشعيب نحو سنة 1925 - 2 بوشعيب بن العجلالي المجاطي  
 العرب الراشد 3 ربعة بنت العجلالي المتزوجة مع عبد السلام بن محمد نحو  
 سنة 1942 - 4 فاطمة بنت العجلالي المتزوجة مع محمد بن العجلالي نحو سنة  
 1935 - 5 عائشة بنت العجلالي المتزوجة مع اميلودي بن العماري نحو سنة  
 1939 كلهم مغاربة بالمتزوجون منهم بدوار اولاد الشرادية فرقه اولاد العجاطية قبيلة  
 مدبوغ دائرة الشاوية الشمالية شر كاء بنسبة 15 جزء من 120 للاول و 42 جزء من  
 120 للثاني و 21 جزء من 120 لكل من الثالث والرابع والخامس فالذكور  
 اولا طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحوض الشادلي  
 المشتمل على ارض حراثية الکائن بدوار العكارية فرقه ليسانقة قبيلة اولاد  
 تقريبا والمحدود شمالا بالمعطى بن دحمان وشقا ابراهيم بن محمد ومن معه  
 ويسمى الحاج العربي بن الهلالي واحمد ولد احمد وغروبا بالملك المنسى  
 بلدات اولاد الحمرة رس عقاري عدده 25740 على ملك الحاج العربي ولد  
 العمري كلهم ساكنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تعلم او حق عقاري  
 حالي او طاري على الملك المذكور

وانه شريك بشرائه حسب رسم عدلية مثبت بتاريخ 3 جمادى الثانية سنة  
 1362 يوافقه 7 يونيو سنة 1943. واجب فاطمة بنت عبد الله المتحصل مع حقوق  
 الشركاء الاربعة الاخرين المقيدين اعلاه من ملكية مورخة في 19 رمضان 1362 يوافقه  
 20 ديسمبر 1943

؟ - من محافظة اندار البيضا

مطلب عدد 24789

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947  
 معاً بين 1 محمد بن سعيد الزيراوي المتزوج طبق الشريعة الإسلامية  
 نحو سنة 1945 مع فاطمة بنت قاسم 2 العجلالي بن محمد بن سعيد الزيراوي  
 3 ابراهيم بن محمد بن سعيد الزيراوي 4 علو بنت محمد بن سعيد الزيراوي  
 5 الميلودية بنت محمد بن سعيد الزيراوي 6 زهرة بنت محمد بن سعيد الزيراوي  
 والخمسة المذكورون اخيرا عزاب ومحاجير تحت وصاية امهم التي ذكرها  
 7 فاطمة بنت الطاهر بن احمد ايم محمد بن سعيد الزيراوي متوفى  
 كلهم مغاربة ساكنون وجعلوا معلم اقامتهم للمخابرة منهم بدوار البحورة  
 فرقه اولاد يوسف قبيلة اولاد بوزيري دائرة الشاوية الجنوبية شر كاء بنسبة  
 14 جزء من 72 لكل من الاول والثاني والثالث و 7 اجزاء من ذلك لكل من  
 الرابعة والخامسة والسارسة و 2 اجزاء من ذلك للساقة فالذكور اولا طلب  
 بصفته المذكور تسجيل الملك المعروف بارض العطة والذي اراد ان يحتفظ  
 له بالاسم المذكور المشتمل على ارض حراثية الکائن بدوار البحورة المذكور  
 اعلاه الذي مساحته 30 هار تقريبا والمحدود شمالا الكبير بن الطاهر وشقا  
 احمد بن العجلالي ويسمى المربوطة الفاسدة من سوق الخميس الى دار القائد ومن  
 ورائها محمد بن عمرو وغروبا طالب التسجيل وهم قاطنوون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود ادنى تعلم او حق عقاري  
 حالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى ملكية مثبتة وملحة بعدة اراتها مورخة في 3  
 شعبان سنة 1365 يوافقه 3 يوليو عام 1946

مطلب عدد 24790

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947  
 معاً بين 1 دحان بن محمد بن بوشعيب العكاري المتزوج طبق الشريعة  
 الاسلامية نحو سنة 1935 مع امباركة بنت الحاج محمد 2 احمد بن رحال بن  
 حباب المستكيني المتربي طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1939 مع ميلودة بنت  
 الحاج محمد مغربيان متزوجان بدوار العكارية فرقه ليسانقة قبيلة اولاد  
 علي جماعة قبائلبني مسكن من كن البروج دائرة الشاوية الجنوبية ساكنان  
 وجاعلان محل اقامتها للمخابرة بهما بدوار اولاد ثان  
 غانم فرقه اولاد عمرو وغروبا اولاد ناجي شريكان بالمساوات بينهما فالذكور  
 اولا طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الفرن المشتمل  
 على ارض حراثية الکائن بدوار اولاد بن شعير فرقه اولاد عمرو المذكورة  
 الذي مساحته هكتاران تقريبا والمحدود شمالا صالح واحد بنى العجلالي  
 وشقا بالعربي القاصدة من البروج الى الهاورة ومن ورائها سعيد بن الشرقي  
 البوعصري ويسمى رحال بن بوعزة وغروبا ورثة بن عمور النائب عنهم سليمان  
 بن العربي بن العجلالي كلهم قاطنوون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنهما لا علم لها بوجود ادنى تعلم او حق عقاري  
 حالي او طاري على الملك المذكور

وانهما يملكانه بمقتضى البيع لها المتضمن برس عدلية مثبت بتاريخ 23 شوال  
 سنة 1363 يوافقه 10 اكتوبر سنة 1944 من سيد بن الشرقي البوعصري حقوقه  
 متحصلة بملكية مثبتة في 9 شعبان 1364 (19) يولوز (1945)

ويحتوي على خمسة قطع تحد كما ياتي : القطعة الاولى تسمى المكرط شمالاً احمد بن منصور وشرقاً محمد بن حميمو ويميناً محمد بن بويعي وغرباً العجاج بن الفكاك القطعة الثانية تسمى شصبة العربي شمالاً محمد بن وشقاً بوجمعة بن الجيلالي ويميناً محمد بن جيمو المذكور وغرباً احمد بن الفاطمي ومحمد بن البويعي المذكورقطعة الثالثة تسمى المرس شمالاً احمد بن الفاطمي وشقاً الطريق القاعدة من درق العراش الى المشاهيق ومن ورائها محمد بن الجيلالي ويميناً احمد بن العربي ومحمد بن الجيلالي المذكور وغرباً احمد بن محمد بن المراق والكبير بن الطاهر القطعة الرابعة تسمى فدان الفيلان شمالاً محمد بن الرحاح ومحمد بن علي وشقاً واد عين الفرس ويميناً احمد بن العربي المذكور وغرباً عبد السلام بن اليزيد ومن معه القطعة الخامسة تسمى بحيرة النخلة شمالاً الهاج احمد القربيطي وشقاً بوشعيب بن عرائش ويميناً عبد القادر بن حجاج وغرباً العربي بن المعطي وعبد السلام بن اليزيد المذكور كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور .

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بتاريخ 15 شوال سنة 1364 يوافقه 17 أكتوبر 1945

### طلب عدد 24796

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان السيد الشيخ الحاج علال بن الجيلالي الفارسي العلاوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار الحلة فرقه اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائلبني مسکين مرکز البروج دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملائكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه دار السريع المشتمل على ارض حراية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 25 هكتاراً تقريباً والمحدود شمالاً بالحاج احمد بن زروال وشقاً بالجيلالي بن محمد ويميناً الميلودي بن الصحراوي والطيب بن الشرقي وغرباً بالطريق القاعدة من سوق الاربعاء الى اولاد بوعلی ومن ورائها بوزكري بن محمد والجيلالي بن محمد المذكور كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارياً على الملك المذكور .

وانه يملكه بمقتضى الشراء من صالح بن المكي ومن معه حسب رسم عدل مثبت وموरخ في 24 ربيع الاول سنة 1358 (14 مايو 1939)

### طلب عدد 24797

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الشيخ الحاج علال بن الجيلالي الفارسي العلاوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار الحلة وفرقه اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائلبني مسکين مرکز البروج دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملائكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحشه حم عطة المشتمل على ارض حراية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 20 هكتاراً تقريباً والمحدود شمالاً بمحمد بن زروال ومحمد بن الفقيه وشقاً عبد الواحد بن الحمير ومن معه ويميناً محمد بن زروال المذكور وطالب التسجيل وغرباً صالح بن الفقيه كلهم قاطنون على عين المكان

### طلب عدد 24793

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947 فان السيد الجيلاني بن الحمير بن عمر المغربي المتزوج مع عائشة بنت بوعزة طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1920 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار القنادرة فرقه اولاد عطية قبيلة اولاد صباح جماعة قبائل المذاكرة مرکز بوشرتون دائرة الشاوية الشمالية طلب بصفته ملائكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببير الدغوم المشتمل على ارض حراية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 4 هكتارات تقريراً والمحدود شمالاً بعمور بن داوود وشقاً الكبير بن محمد ويميناً العربي بن الحاج والجيلالي بن العربي وغرباً طالب التسجيل والغزواني بن العربي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارياً على الملك المذكور .

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برسم عدل مثبت ومورخ في 4 رمضان سنة 1364 يوافقه 13 غشت سنة 1945 من بوشعيب بن الحاج حقوقه متصلة من ملكية مورخة في 5 رمضان سنة 1364 يوافقه 14 غشت سنة 1945

### طلب عدد 24794

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947 مشاعاً بين 1 بوشعيب بن صالح الزبراوي الشليفي المتزوج نحو سنة 1935 مع الزهراء بنت 2 الميلودي بن صالح الزبراوي المتزوج نحو سنة 1936 مع السعدية بنت احمد مفرييان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بدار اولاد سليمان فرقه اولاد يسف قبيلة اولاد بوزيري دائرة الشاوية الجنوبية شريكه بمنها فالمذكور اولاً طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالقصيم المشتمل على ارض حراية الكائن بدار اولاد سليمان المذكور الذي مساحته هكتار واحد تقريباً والمحدود شمالاً بالميلودية بنت الجيلالي وشقاً بوشعيب بن صالح ويدين الجيلالي بن العربي وغرباً فاطمة بنت محمد كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالباً التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارياً على الملك المذكور .

وانهما يملكانه بمقتضى الباعن لهما المقيدين برسمين عدللين مثبتين بتاريخ 9 ربيع الاول سنة 1364 (22 فبراير سنة 1945) و 3 جمادي الثانية سنة 1364 (10 مايو عام 1943) الاول لطالب التسجيل والآخر لشريكه من العاموريه بنت الجيلالي بن الصخير حقوقها متضمنة بملكية مثبتة

### طلب عدد 24795

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان السيد محمد بن الفكاك بن محمد المزاكي المغربي المتزوج مع عائشة بنت محمد بن علي طبق الشريعة الاسلامية سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار اولاد شيانة قبيلةبني ابراهيم جماعة قبائل مزاب ناحية بن احمد دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملائكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلدات محمد بن الفكاك المشتمل على ارض حراية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 5 هكتارات تقريراً

بصفته ملاكاً تسجيل الملك المعروف بلد الرمل والتي اراد ان يسميه بلوس ناراً بحسب المنشتمل على ارض حراثة الكائن بالكيلومتر 11 و 118 من طريق الدار البيضاء الى مراكش فرقاً اولاد حدو قبيلة مدبونة دائرة الشاوية الشمالية الذي مساحتها هكتار واحد تقريباً والمحدود شمالاً بمحمد بن عبد القادر الساكن على عين المكان وشرق الملك المخزني المسئي مدبونة ايطا النقطع 43 - 50 - 51 - 52 - 54 - مطلب عدد 19027 على ملك المخزن الشريف ويسمىنا

الجدوية بنت محمد الساكنة بالدار البيضاء بزقة لالة تاجة رقم 74 وغروباً الملك المسئي ارض النس مطلب عدد 21646 على ملك السيد عبد الله بن عباس بن محمد بناني الساكن بالدار البيضاء محج بويمير رقم 106

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برسم بخط اليد مورخ في 26 دجنبر سنة 1946 الصادر من الشيخ المدعو علي بن محمد بن مولاي التهامي الذي كان يملكه بمقتضى ملكية مورخة في 23 رمضان سنة 1365 (21 غشت سنة 1946)

مطلب عدد 24801

بمقتضى مطلب تسجيل وقوع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان المسيو فيريول فيرنان ليوبول ايمي الفرنسي المتزوج مع بوشار ماري بولين بدون عقد بتولوز في فاتح غشت سنة 1911 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة منه بسطات بطريق من احمد طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه كولييت المنشتمل على ارض عليها بناء الكائن بسطات الذي مساحته 420 متراً مربعاً تقريباً والمحدود شمالاً وشرقاً وغروباً بالملك المسئي كولييت مطلب عدد 21233 على ملك طالب التسجيل ويسمىنا زنقة سيدي سليمان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى الشراء من محمد بن احمد بن شفرون حسب رسم عدلني مثبت بتاريخ 11 قعدة سنة 1365 (7 اكتوبر 1946)

مطلب عدد 24802

بمقتضى مطلب تسجيل وقوع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 يشير الى الشركه على الشياع بين 1- محمد بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع كلثوم بنت احمد بن الحاج نحو سنة 198 - 2- المعطي بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع الزهرة بنت علي نحو سنة 2121 - 3- نجمة بنت عبد الله بن الصديق المتزوجة مع الصديق عبد السلام نحو 1909 - 4- الميلودي بن عبد الله بن الصديق المتزوج نحو 1928 مع فاطمة بنت دحمان 5- احمد بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع الزهره بنت محمد نحو سنة 1934 - 6- سالم بن عبد الله بن الصديق العزب 7- مينة بنت عبد الله بن الصديق المتزوجة نحو سنة 1930 مع الحاج بن الحاج 8- فاطمة بنت مسعود ايم عبد الله بن الصديق من سنة 1928 كلهم مغاربة المتزوجون منهم طبق الشرعية الاسلامية ساكتون وجعلون محل اقامتهم للمخابرة منهم بدار اولاد الخطاطيف خددة القوايس فرقاً اولاد شطان قبيلة موالي الوطا مركز بولو دائرة الشاوية الشمالية هر كاه بنسبة 14 جزء من 96 لكل من الاول والثاني والرابع والخامس و 6 اجزاء من ذلك لكل من الثالثة والرابعة و 12 جزء من ذلك للثانية فالذكور اولاً طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض الخير المنشتمل على ارض حراثة الكائن بالدار المذكور التي مساحتها 16 هكتاراً تقريباً ويحتوي على قطعتين والمحدود القطعة الاولى تسمى القلالش شمالاً حفيظ بن عيسى ومن معه وشرقاً

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى الشراء من بوزكري بن حم والمعطي بن الفقيه حسب رسم عدلني مثبت بتاريخ 16 رمضان سنة 1348 (يافعه 5 فبراير سنة 1930)

مطلب عدد 24798

بمقتضى مطلب تسجيل وقوع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الشيخ الحاج علال بن الجيلاني الفارسي العلاوي المغربي المتزوج طبق الشرعية الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار الحله وفرقه اولاد فارس قبيله اولاد ناجي جماعة قبائلبني مسكن مركز البروج دائرة الشاوية الجنوبيه طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه البير والتضييعات المنشتمل على ارض حراثة الكائن بدار اولاد بن قاسم فرقه اولاد فارس المذكورة الذي مساحتها 30 هكتار تقريباً والمحدود شمالاً بطالب وشرقاً الميلودي بن محمد وادريس بن الميلودي ومحمد بن صالح بن الجيلاني ويسمىنا عبد الواحد بن البير ومن معه والميلودي بن المعطي وغروباً محمد بن حمادي ومن معه والمعطي بن بوزكري وبعد القادر بن المعطي كلهم قاطعون على عين المكان وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى الشراء من عبد الله بن عباس بن الحفيان ومن معه حسب رسم عدلني مثبت بتاريخ 11 جمادى الثانية 1365 (يافعه 12 مايو 1946)

مطلب عدد 24799

بمقتضى مطلب تسجيل وقوع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الشيخ الحاج علال بن الجيلاني الفارسي العلاوي المغربي المتزوج طبق الشرعية الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدار الحله وفرقه اولاد فارس قبيله اولاد ناجي جماعة قبائلبني مسكن فرغ البروج دائرة الشاوية الجنوبيه طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الخويطات والعرجه المنشتمل على ارض حراثة الكائن بالدار المذكورة الذي مساحتها 25 هكتار تقريباً والمحدود شمالاً طالب التسجيل صالح بن الفقيه ورحال بن عبد الله ومحمد بن ذروال وشرقاً واد يسمى الشعبة الكبيرة ويسمى محمد بن حم والجيلاني بن بوعزة والطيب بن الشرقي وغروباً بارض محروم ومحمد بن ناصر والمعطي بن المصطي كلهم قاطعون على عين المكان وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى شراء طرف اولاً من الغزواني بن الميلودي والصغير بن الجيلاني ثانياً من احمد بن العربي ومن معه حسب رسمن عدلين مثبتين احدهما بتاريخ 28 ربیع الاول سنة 1351 (فاتح غشت سنة 1932) والآخر بتاريخ 3 محرم سنة 1354 (7 ابريل سنة 1935)

مطلب عدد 24800

بمقتضى مطلب تسجيل وقوع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان المسيو لو زانو ماتوبل الاصباني المتزوج بدون عقد بتاريخ 16 فبراير 1924 محمدام صوماريفامايلا بالدار البيضاء الساكن هناك بزقة بير طلول رقم 9 طلب

## مطلب عدد 24805

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 14 يناير عام ١٩٤٧ مسيو طوريول الفرنسي المتزوج بدون عقد مع رولان مارسولين باليشون في ١٦ غشت سنة ١٩٢٣ الساكن والجاعل محل إقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة الجنرال مارجوريت رقم ٥٥ - ٢ انفركة المسحات انفروبير دوكاريير ابطافو اوماروك (E. T. O.) شركه ذات مسئولية محدودة راس مالها ١١ ملايين من الفرنك من مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بزنقة الجنرال مارجوريت رقم ٥٥ يديرها المذكور اولا شريكه بنسبة ٥ اجزاء من ٩ لل الاول و ٤ اجزاء من ذلك للثانية والنائب عنهم مسيو لوسون لوئي الساكن والجاعل محل إقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة لا فياسيون فرانسيز رقم ٣٦٦ طلبا تسجيل الملك العروف بفدان الفول والتي ارادا ان يسيماه بن عبيد ٢ المستعمل على ارض حراثية الكائن بمعدن سيدى بن عبيد فرقه اولاد جرار والحفارة قبيلة مدبوقة دائرة الشاوية الشمالية الذي مساحته ٤ هكتارات ونصف والمحدود شمالا بالملك المسمى بن عبيد نمر ١ مطلب عدد ١٦٥١٨ وشرقا بالمكان المسماين كاريان بن عبيد رسم عقاري عدد ١٤٥٣٦ واندرى مطلب عدم ١٩١٥٦ والاكل الشائنة المذكورة كلها على تلك مسيو طوريول المذكور اعلاه ويمنا الملك المسمى بلد اولاد الطيب رسم عقاري عده ٥٥٠١ على ملك العياشي بن محمد ومن معه وغروبا الملك المستمسى بن العوج رسم عقاري عده ٦٨٠٨ على ملك عيسى بن عبد الله ومن معه كلهم قاطنوون على عين المكان .

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور  
وانهما يملكانه بمقتضى المبادلة المتضمنة برس عدل مثبت وموارخ في ٧ محرم سنة ١٣٦٦ (٢) دجنبر سنة ١٩٤٦) وملحق مورخ في ١٠ صفر سنة ١٣٦٦ (١٤) يناير سنة ١٩٤٧ مع عبد السلام بن العربي الزناتي وورثة الجيلالي بن علي والورثة المذكورون كانوا يملكونه بالأرض من الجيلالي بن علي وقد باع بعضهم حقوقهم عبد السلام المذكور اعلاه

## مطلب عدد 24806

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ فان السيد عيسى بن الخندر بن بوعمور الوعمري المتزوج طبق الشرعية الاسلامية نحو سنة ١٩٢٠ مع عائشة بنت محمد الساكن والتي محل إقامته للمخابرة معه بدور الفقرة فرقه اولاد عبد الدائم قبيلة مدبوقة دائرة الشاوية الشمالية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه التسمية المستعمل على ارض حراثية الكائن بالدار المذكور اعلاه الذي مساحته ٣ هكتارات تقريبا والمحدود شمالا مسيو موين وشقا مسعود بن العربي ويمنا محمد بن جليلة بن احمد وغروبا محمد بن عبد السلام كلهم قاطنوون على عين المكان .

وصرح طالب التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور  
وانها يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بتاريخ ٢٤ جمادى سنة ١٣٦٠ (١٢ يناير سنة ١٩٤٢)

## مطلب عدد 24807

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ بغير الى الشركة على الشياع بين ١ بوموز بن الحارثي بن الحاج بوزيانه المتزوج نحو سنة ١٩٣٠ مع فاطمة بنت محمد ٢ الحاج بن الحارثي بن الحاج بوزيان المترزوج نحو سنة ١٩٣٧ مع مينة بنت النهامي ٣ عبد السلام بن الحارثي

محمد بن علي القاسمي ومحمد بن الفقيه السيد صافي ومن معه ويمنا علي بن الرموري وغروبا محمد بن الحاج القطعة الثانية تسمى الطوبلات شمالا وغروبا محمد بن الفقيه المذكور اعلاه وشقا الجيلالي بن محمد ويمنا الملك المسمى وشم عقاري عده ١١١٥٢ على ملك الحدوبي بن محمد كلهم قاطنوون على عين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى الارث حسب رسم عدة الاراثة المورخ في ٧ شعبان سنة ١٣٤٩ يوافقه ٢٨ دجنبر سنة ١٩٣٠ من عبد الله بن الصديق الذي كان يملكه بمقتضى ملكية مورخة في ٢٩ صفر سنة ١٣٥٨ يوافقه ١٥ ابريل سنة ١٩٣٩

## مطلب عدد 24803

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في ٩ يناير سنة ١٩٤٧ فان المسيو دوبوا اوجين الفرنسي ايم المازتين اميلارجان وبالاكيسو ايميلي المتوفيتين الاولى في ٢٥.١٠كتوبر سنة ١٩٣٥ والثانية في ٢١ يناير سنة ١٩٤٢ بسطات الساكن هناك والجاعل محل إقامته للمخابرة معه بزنقة باريس طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بجان المستعمل على ارض بها بناء يحتوي على حابت الكائن بالمدينة والزنقة المذكورة اعلاه الذي مساحته ١٠٠ مترا مربعا تقريبا والمحدود شمالا بزنقة الملاح وشقا الملك المسمى اورسيل ١ الرسم العقاري عده ٢٥٤٤٩ على ملك مدام ارملا اورسيل الساكنة بالدار البيضاء بشارع ايميل زولا ويمنا بزنقة بازيزن وغروبا زنقة وصريح طالب التسجيل بانها لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في ٩ قعدة سنة ١٣٦٥ يوافقه ٥ اكتوبر ١٩٤٦

## مطلب عدد 24804

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في ٩ يناير سنة ١٩٤٧ فان السيدة فاطمة بدت الحاج الطيب المغربي التي لا زالت ارملة عن الخطاب بن مارسيلي منذ سنة ١٩٣٣ الساكنة والجاعلة محل إقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء بدرج مزيان زنقة رقم ٥ دار نمر ٢٢ النائب عنها ولدتها مورخة في ١٤ صفر سنة ١٣٥٦ يوافقه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧ طلبت بصفتها ملاكا تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بلدات فاطمة المستعمل على ارض حراثية الكائن بدور اولاد ابريك فرقه حاج وعبارة قبيلة اولاد حرين ناحية بشير دائرية الشاوية الشمالية الذي مساحته ٦ هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بالحاج قاسم الجريبي وشقا الحاج قاسم بن حاج ويمنا السيد محمد الزيانى وغروبا الحاج بوشيب بن السالية كلهم قاطنوون على عين المكان .

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور  
وانها تملكه بمقتضى موافقة مع شقيقها محمد توفيق دخو المتضمنه برس عدل مثبت وموارخ في ١٨ شوال سنة ١٣٦٠ (٨ فبراير ١٩٤١)

مطلب عدد 24809

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير سنة 1947 على الشياع بنين 1 محمد بن محمد بن مسعودة الزيراوي المتزوج مع فاطمة بنت علي طبق الشريعة الإسلامية سنة 1930 - 2 بوشيب بن محمد بن مساعدة الزيراوي أعزب مغرب يان ساكنان وجاعلان محل إقامتهما للمخابرة مهما بدور اولاد عمرو وفرقة الطوالات قبيلة اولاد بوزيد دائرة الشاوية الجنوبية شيكان يامساوات . بينهما فالذكور اولا طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلدان محمد السعودى المشتمل على ارض حرانية الكائن بدور اولاد غير المذكور الذي مساحته 4 هكتارات تقريبا ويحتوى على ارتفاع قطع تحد كينا يانى : القطعة الاولى تسمى فدان القوش شمالا محمد بن محمد ومن معه وهرقا محمد بن علي بن قدور ويمينا بوشيب بن بوشيب بن علال وغروبا محمد بن بناصر القطعة الثانية تسمى سهب الحلوى العداد شمالا محمد بن علي الجذور وهرقا الغربة القاعدة من خالية اقائد الى مطن طيبسين وبينها وعروبا بوشيب بن بوشيب المذكور القطعة الثالثة تسمى ارض الكويرات شمالا وهرقا بوشيب بن . بوشيب المذكور اعلاه ويمينا ابراهيم بن الحاج وغروبا المصطفى بن احمد ومن معه القطعة الرابعة تسمى ارض الدير شمالا ويمينا محمد بن الجيلاني ومن معه وهرقا حريم سوق الاثنين وعروبا عبد القادر بن سونه كلهم قاطلون على عين المكان وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملأه بمقتضى ملكية يقصد الاحتياج مثبته بتاريخ 4 قدهة سنة 1365  
بوافقه 30 شتىبر سنة 1946

مطلب عدد 24810

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير سنة 1947 فان السيد الحاج محمد بن محمد الكافوني المتزوج طبق الشريعة الإسلامية نحو 1920 مع حلية بنت بليوط وفي سنة 1944 مع السيلودية بنت عبد السلام الساكن والجاعل محل إقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء برقعة دار الميلودي رقم 164 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف بارض العجان والذي اراد ان يسميه الميروكه المشتمل على ارض حرانية وبين وجنان الكائن بالكيلومتر 23 من طريق الدار البيضاء الى الجديدة فرقه سوانم الطريقة قبيلة اولاد زيان دائرة الشاوية الشمالية الذي مساحته 29 هكتارا و 95 ارا تقريبا والحدود شمالا بمحمد بن عبد الرحمن الساكن على عين المكان والمخثار بن الحاج قاسم الدكالي الساكن بالدار البيضاء بدرب القباش برقعة دار الميلودي وهرقا المصطفى بن الحاج عبد اسلام افتيح الساكن بالدار البيضاء بعرمة افيح زنقة 1 رقم 21 ويمينا ورثة لحسن بن عبد الرحمن النائب عنهم التهامي بن لحسن الساكن على عين المكان والمصطفى بن الحاج عبد السلام الذكور وعروبا ورثة عبد الله بن حم النائب عنهم العربي بن عبد الله والتهامي بن عائشة الدكالي كلهم قاطلون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملأه بمقتضى البيع المتصرين برس بخط اليد مورخ في 18 شتىبر 1945 وصادر من المصطفى بن الحاج عبد السلام حقوقه متصلة من ملكية مثبته بتاريخ 25 فعيان سنة 1364 (5 غشت 1945)

بن الحاج بوزيان العرب 4 لحسن بن الحاج بوزيان المتزوج نحو سنة 1945 مع فاطمة بنت محمد 5 بوشيب بن الحاج بوزيان المتزوج نحو سنة 1943 مع فاطمة بنت السيد عبد السلام 6 محمد بن الحاج بوزيان العرب 7 فاطمة بنت الحاج بوزيان 8 الزهراء بنت الحاج بوزيان العرب 9 فاطمة بنت السيد محمد بن العربي ارملا منه سنة 1928 عن الحاج بوزيان العرب وزيان 10 عائشة بنت السيد موسى ايم الحاجي المذكور 11 فاطمة بنت محمد بن الحاج بوزيان المتزوجة نحو سنة 1943 مع خربوش بن محمد 12 عائشة بنت السيد محمد ارملا منه سنة 1938 عن محمد بن الحاجي كلهم مغاربة المتزوجون منهم طبق الشريعة الإسلامية ساكنون وجعلون محل إقامتهم للمخابرة بهم اولاد بن عمرو وفرقة اولاد عياد قبيلة اولاد زيان دائرة الشاوية الشمالية شركاء بالنسبة الآتية مجموعها من 11746 منها 3717 الاول والثاني و 7434 لكل من الثالث والرابع والخامس والسادس و كل من السابعة والثانية و 4788 للناتعة و 6748 للعاشرة و 3528 للحادية عشر و 882 للثانية فالذكور اولا طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض الدار المشتمل على ارض حرانية الكائن بدور اولاد بن عمر المذكور اعلاه الذي مساحته 10 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بعد القادر بن بوشيب وهرقا باولاد سيدى مسعود النائب عنهم عبد القادر ولد مسعود ويمينا بوزيان بن الحاج بوزيان وعروبا بوزيان وارولاد مسعود كلهم قاطلون على عين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بأنهم لاعلم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طارىء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بالأرث حسب رسم عدة الاراثة المورخ في 17 جمادى اثنانية سنة 1356 (25 غشت سنة 1937) من الحاج بوزيان حقوقه متضمنة بملكية مورخة في 13 رمضان سنة 1356 (17 نوفمبر 1937)

مطلب عدد 24808

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يناير سنة 1947 فان السيد بوشيب بن الحاج المغلي الميساوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الإسلامية نحو سنة 1937 مع طامو بنت عباس الساكن والجاعل محل إقامته للمخابرة معه بدور اولاد عودة فرقه اولاد عيسى قبيلة مرکز بوشون دائرة الشاوية الشمالية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بير العقاد المشتمل على ارض حرانية الكائن بالدور المذكور اعلاه الذي مساحته هكتار واحد ونصف تقريبا والمحدود شمالا بيونغزى بن الجيلاني صالح بن الياسى وهرقا الجيلاني بن صالح الفرقاوي ويمينا فاطمة بنت العربي وعروبا اميحة بنت صالح وورثة محمد بن قدور كلهم قاطلون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملأه بمقتضى ملكية مثبته ومورخة في 24 سحر سنة 1364 (9 شتىبر 1945)

فاطنة بنت الجيلالي و 7 حلية بنت محمد ابن احمد زوجة السيد بوزقو ولد علي و 8 تانقاديت بنت محمد بن احمد زوجة السيد البشير ابن احمد كلهم مغربيون ساكنون بدار ختنين برقاين بعرش . بوزقو طلب بصفتهم ملائكة في الشياع نسبة 6 اجزاء من 24 جزءاً لكل واحد من الاول وال السادس وجزء واحد من 24 جزءاً لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 3 اجزاء من 24 جزءاً لكل واحدة من الخامسة والسادسة والثامنة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه التسنيفة المشتمل على ارض حراية بعضها سقفي وبها اشجار مشمرة الكائن بملحقه مراقبة العيون المدية بالعرض والفرقة والدوار المذكورين على بعد 25 كيلومتر تقريباً جنوب العيون حدو الوالي سيدي موسى وهذا الملك محظوي على عشر قطع مساحتها هكتاران تقريباً تحد القطعة الاولى شمالاً بالسيد محمد ابن عمرو وشقـ وشقـ - وشقـ - بطالبي التسجيل وجنوباً بالطريق الداهبة من الخميس الى العيون ومن ورائها السيد محمد ابن عمرو المذكور وغرباً بالسيد محمد ابن الخيس الى العيون وبالنهاية من العيون ومن ورائها السيد محمد ابن عمرو المذكور وبالنهاية من الخميس الى العيون ومن وجنتها السيد محمد ابن عمرو المذكور وبالنهاية من الخميس الى العيون ومن وجنتها السيد محمد ابن عمرو المذكور وبالنهاية من الخميس الى العيون ومن وجنتها السيد محمد ابن عمرو المذكور وغرباً بساقيه عمومية وتحد القطعة الثالثة شمالي بالوادي المظهر وجنوباً بساقيه عمومية ومن معه وجنوباً بالشعبية المسماة بشعبة المظهر وغرباً بالسيد الماحي ابن احمد المذكور وتحد القطعة الرابعة شمالي وغرباً بالسيد الماحي المذكور وشقاً بالسيد محمد ابن احمد المذكور وجنوباً بالسيد محمد ابن عمرو المذكور وتحد القطعة الخامسة شمالي وشقاً بالسيد الماحي ابن الحجوي وغرباً بالسيد محمد ابن عزيزه الزيداني وشقاً بالسيد الماحي المذكور وتحد القطعة السادسة شمالي وشقاً بساقيه عمومية وجنوباً بالسيد محمد ابن عمرو المذكور وغرباً بالسيد محمد ابن احمد المقدمن محمد وتحد القطعة السابعة شمالي وشقاً وجنوباً بالسيد محمد ابن احمد المذكور وغرباً بساقيه عمومية وتحد القطعة الثامنة شمالي وجنوباً بالوادي الكبير المذكور وشقاً بالسيد الحاج ولد المقدم وغرباً بطريق الخميس المذكورة وتحد القطعة التاسعة شمالي وشقاً بالشعبية المذكورة وجنوباً وغرباً بالسيد احمد المذكور وتحد القطعة العاشرة شمالي بالسيد بوقير بن شهبون وشقاً بوادي المظهر المذكور وجنوباً بالشعبية المذكورة وغرباً بالدولة الشريفة (الاملاك الخاصة)غير بالغاية كل المذكورين ساكنون بين المحل وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحصل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور .

وانه يملكه مع شركائه في الملكية بالارث من موروثهم السيد محمد بن احمد بن رابع الذي لا وارث له سواهم حبما ذلك مبين برس لفيف حرره عدول في تاريخ 21 شوال 1365 الموافق 17 سبتمبر 1946 عدد 449 وحقوق الهايك ثابتة برسم ملكية اقيم بقصد الاحتياج به عده 709 ومورخ في 14 شوال 1365 الموافق 10 سبتمبر 1946

## طلب عدد 7149

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان السيد ابراهيم بن ميمون ابن الحاج ابراهيم زوج الشريفة بنت محمد المتتكلم عن نفسه وفي اسم اخواه 2 السيد محمد زوج ماما بنت مبارك و 3 السيد ابن عيسى العازب كلهم مغربيون ساكنون بوجدة برقـ زقول طلب بصفتهم ملائكة في الشياع على السوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الميمونة المشتمل على ارض مع بناء الكائن بوجدة برقـ زقول الذي مساحتها هكتار واحد تقريباً المحدود شمالي بالملك المسمى القلعـ رسم عدد 3221 على ملك السيد الحاج عبد القادر ولد علي ومن معه بوجدة برقـ حمام بغرارة وشقاً بالملك المسمى مروحة 16 مطلب عدد 6748 الذي طلب تسجيله السيد الشيخ بن الحاج عبد الله من دوار اولاد الحاج موسى بعرش اتفاد الملك المسمى

## طلب عدد 24811

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 17 يناير سنة 1947 فان السيد عمود بن المعطي بن بوعزة الزيداني المغريبي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية فهو سنة 1933 مع الميلودية بنت محمد الساكن وبالجاعل محل اقامته للمعاشرة معه بولو برقـ الفضلات دار رقم 25 طلب بصفته ملائكة تسجيل الملك المعروف بظاهر اسلك والريع الذي اراد ان يسميه بظاهر السلك المستعمل على ارض حراية الكائن بدار اولاد مساعدة فرقـ اولاد احمد قبيلة بولـين العابة جماعة قبائل الزيدانية من ذكر بولـ دائرة الشاوية الشمالية التي مساحتها 60 هكتاراً تقريباً والمحدود شمالي العربي المدعو المزمزي الساكن على عين المكان وشقاً بالملك المسمى لي حوميل مطلب عدد 23980 على ملك مسيـو فـابـريـنـ السـاكـنـ بـبـولـ (ـبـالـمـدـيـنـةـ الـاـهـلـيـةـ)ـ وـبـيـنـاـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـاكـنـ عـلـىـ عـيـنـ الـمـكـانـ وـغـرـوـبـاـ الـطـرـيقـ الـقـاصـدـ مـنـ بـولـ إـلـىـ الـرـبـاطـ وـمـنـ وـرـائـهـ الـقـائـمـ الـعـرـبـيـ بـنـ عـرـوـ قـائـمـ الـزـيـادـيـ السـاكـنـ بـبـولـ وـصـرـحـ طـالـبـ التـسـجـيلـ بـاـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـوـجـودـ اـدـنـىـ تـحـلـ اوـ حـقـ عـقـارـيـ حـالـيـ اوـ طـارـيـ عـلـىـ الـمـلـكـ المـذـكـورـ

وانه يملكه بمقتضى البيوع المتضمنة بخمسة رسوم عدلية مشتبه بتاريخ 22 محرم سنة 1362 (29 يناير عام 1943) و 26 صفر 1362 (3 مارس 1943) وفاتح محرم 1363 (29 ديسمبر 1943) و 7 محرم سنة 1363 (3 يناير 1944) و 29 حجة سنة 1363 6 ابريل سنة 1944 الصادر من بوعزه بن عزيزه الزيداني ومن معه والطاهر بن محمد بن عمر وعباس بن محمد الزيداني ومن معه وقدور بن محمد بن عمر وورثة محمد بن الشافعي

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بليز عدد مطلب تسجيله 24697 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يناير 1947 عدد 1785

بمقتضى مطلب اصلاحي مومن في 18 ديسمبر 1946 فان تسجيل الملك المسمى بليز الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية ببطان قبيلة المزمارنة فرقـ موالـينـ الـوـادـ بـالـمـكـانـ المـسـمـىـ الـكـرـارـيـنـ يـتـبعـ مـنـ الـاـنـ فـصـاعـداـ فـيـ اـسـمـ مـسـيـوـ بـلـيزـ جـانـ الفـرـنـسـيـ المـتـزـوـجـ بـالـمـرـأـةـ بـيـزـارـ اوـجـينـيـ بـدـونـ عـقـدـ بـتـارـيخـ 3ـ يـبـرـاـيرـ 1923ـ بـبـارـيسـ السـاكـنـ بـمـوـالـينـ الـوـادـ وـالـجـاعـلـ محلـ اـقامـتـهـ لـمـعـاـشـ بـلـيزـ جـانـ الفـرـنـسـيـ المـتـزـوـجـ بـالـمـرـأـةـ بـيـزـارـ اوـجـينـيـ بـدـونـ عـقـدـ بـتـارـيخـ 3ـ يـبـرـاـيرـ 1946ـ فـيـ 3ـ دـجـنـبـرـ 1946ـ المحافظ على الاملاك العقارية بوادي زم بباـةـ مـيرـيوـ

## 3 - من محافظة وجدة

## طلب عدد 7148

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسلمه للمحافظة في 13 يناير 1947 فان 1 السيد عمرو بن محمد ابن احمد زوج حلية بنت احمد المتتكلم عن نفسه وفي اسم 2 فاطمة بنت بوزوران و 3 مباركة بنت الماحي و 4 فاطمة بنت محمد 1 بن بوزيان كلهن مأيات السيد محمد ابن احمد فالثانوية متزوجة مع السيد محمد ابن الحسان والثالثة متزوجة مع السيد علي ولد البقرى و 5 فاطمة بنت محمد ابن احمد زوجة السيد علي ولد بوقدير و 6 السيد اعراب بن محمد ابن احمد متزوج

## ٤ - من محافظة مراكش

.....

مطلوب عدد 11461

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1932 بالمرأة شريقة بنت محمد الساكن والعامل محل المعاشرة معه بدار ازاغار فرقة ايت وادوز قبيلة مسيفية مشيخة احمد بن بوجمحة طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بور سوسي ثانياً المشتمل على ارض للحرانة بعضها مغروس باشجار الزيتون الكائن بسكن الامور الاهلية لا يت او دير قبيلة مسيفية فرقة ايت وادوز دوار ازاغار مشيخة احمد بن بوجمحة والتي ساحتها هكتار واحد تقريباً والمحدود جوفاً السيد احمد بن عمر وشقا السيد دحان بن علي وقبيلة سيدى احمد بن عمر ثالث اغصان وغراً السيد الحسن بن ابراهيم وان جميع المجاورين ساكتون بعين المكان وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة موئرخة في 20 قعدة 1365 موافق 24 اكتوبر سنة 1946

مطلوب عدد 11462

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد محمد بن عمر بن ابراهيم المدعو بوهادي المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1927 بالمرأة هنية بنت العين الساكن والعامل محل المعاشرة معه بدار ايت ماره فرقة ايت عبد الله قبيلة افروكة مشيخة السيد الحبيب بن عبد المالك المتوكى طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه عين ماره المشتمل على ارض للحرانة مغروس باشجار مختلطة الكائن بمنطقة شيشاوة المدينة قبيلة افروكة فرقة ايت عبد الله دوار ايت ماره والتي ساحتها هكتاران تقريباً مركب من قطعتين - القطعة الأولى تسمى عين ماره يحدتها جوفاً وقبيلة وغراً السيد العبيب بن عبد المالك وشقا العين المسماة عين ماره (الاملاك العامة) - القطعة الثانية تسمى وادي الماء يحدتها جوفاً وشقاً وقبلة وغراً السيد عمر او محمد وان جميع المجاورين المذكورين ساكتون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة موئرخة في فاتح رجب 1361 موافق 16 يوليو سنة 1942

مطلوب عدد 11463

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبوري بمراكب الشمامي القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والعامل محل المعاشرة معه بنظارة الاحباس بمراكب زاوية الاخضر تمر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه المفرج المشتمل على ارض للحرانة بعضها مغروس الكائن بمنطقة احواز مراكش المدينة قبيلة الجيش فرقة الجنان والتي ساحتها سبع هكتارات تقريباً والمحدود جوفاً السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمراكب حومة ازبط درب الفران وشقاً الملك المسمى عدي او عدي رسم عقاري عدد 1900 على ملك السيد دولاونطين الساكن بعين المكان وقبلة طريق وادي تانسيفت الى الطريق نمر 24 (الاملاك العامة) وغراً الملك المسمى المفرج الجنانات مطلب عدد 7881 الذي طلب تسجيجه السادات اخوة بوطه الساكتون بعين المكان

الدار البرزاقه 2 رسم عدد 7308 على ملك السيد يحيى ابن محمد بزنقة حمام بوجدة وجنوباً بزنقة زقزق وغرباً بالسيد حماد ابن محمد قرش يعين المحل وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور

وانه ينكله مع شريكه في الملكية بالشراء من السيد يومدين بن محمد ابن عمارة حسبما ذلك مبين برسم عدلی عدد 279 وموئرخ في 13 جمادي الثانية 1353 الموافق 23 سبتمبر 1934

مطلوب عدد 7150

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان السيد محمد بن محمد ابن قدور لتكلم عن نفسه وفي اسم (2) السيد الحسن بن يومدين ابن العربي بن ميرة زوج ماماً بنت احمد وفاطمة بنت عبد القادر كلها مغرييان ساكتان بوجدة فالاول بدرن الخنفارة بزنقة الفقيه بالحسين طلب بصفتها ملاكين في الشياع على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه جناناً بودير المشتمل على ارض حراثية سقوية بها اشجار مثمرة بالطريق العمومية ومن ورائها السيد فاضل بن الحاج عبد الرحمن بعين محل والسيد ابن يوسف ولد حم بساحة سيدى عبد الوهاب بوجدة وشراً بالسيد يحيى ابن محمد الديواني بوجدة والسيد احمد ابن عبد القادر بقرية بالقاسم بوجدة وجنوباً بالملك المسمى معزوزة رسم عدد 1325 على ملك ورثة السيد علي ولد محمد فتحا ولد عيادة النائب عليهم السيد محمد فتحا ولد علي عيادة بزنقة بوجدة وغراً بزنقة بودير

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور سوى حق مساحة محتوى على عشرين زنته نصفها الشائع على ملك طالبي التسجيل والنصف الآخر للسيد عبد السلام بن محمد ابن قدور الساكن بوجدة بقرية بالقاسم وانه يملكه مع شريكه في الملكية بالشراء من السيد البكري بن محمد ابن الحسين بوليزي حسبما ذلك مبين برسم عدلی عدد 750 وموئرخ في 27 قده 1355 الموافق 23 اكتوبر سنة 1946

مطلوب عدد 7151

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 20 يناير سنة 1947 فان السيد بوعلام ولد احمد ابن مومن المغربي زوج عربية بنت حم الساكن بدار اعز بن برقة اولاد بوقنم بعرسبني منغوس الشماليين طلب بصفتها ملاكاً تسجيل الملك المعروف الان بحرشوشن والذي اراد ان يسميه بالاسم نفسه المشتمل على ارض حراثية سقوية بها اشجار مثمرة للكائن بمكتب دائرة بركان بالعرس والفرقة والدوار المذكورين على بعد 6 كيلو متراً قربة جنوبى الرفادة حذو الرسم العقاري عدد 5565 الذي مساحته 25 آراً تقريباً والمحدود شمالاً بالسيد عبد الرحمن ابن بوجمحة والسيد محمد ابن عمرو وشقاً بالسيد الحاج على ابن مومن ومن معه وجنوباً بالسيد حم ابن الطيب والسيد محمد ابن احمد الاكلع كلهم ساكتون بعين محل وغراً بواحد الحمرى وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طاري على الملك المذكور وان حقوق ملكيته ثابتة برسم ملكية عدد 533 وموئرخ في 17 جمادي الثانية عام 1364 الموافق 29 مايو سنة 1945

الحافظ على الاملاك الغاربة بوجدة : ميار

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالياً او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبري تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبري  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11467

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
يسمه او كاوكم المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض الكائن بمرابة  
احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه الجناناب والذى مساحته 35 هكتارا  
تقريباً والمحدود جوفاً الملك لمسني جنان الصرار دسم عقاري عدد 2827 على  
ملك مولاي حسن الصرار الساكن بمدينة مراكنش حومة حرث السورة وشرقاً  
النحاج حسن العكاري الساكن بمدينة مراكنش حومة داباشي درب الجامع  
ومولاي العربي ولد الصرار الساكن بمراكنش حومة اسول وقبلة الاحباس  
طالعوا التسجيل وغرباً السيد محمد ولد الامين الساكن بمدينة مراكنش درب  
اسنان فلال زهرة بنت احمد الساكنة كذلك بمراكنش بباب التخل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالياً او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبri تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبri  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11468

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
تسمه قودات المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض الكائن بمرابة  
احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه الجناناب والذى مساحته 15 هكتارا  
تقريباً والمحدود جوفاً وغرباً السيد العزيز بن سيد عبد العزيز التابع الساكن  
بمدينة مراكنش حومة سيد عبد العزيز وشقاً وقبلة السيد الحسين الدقاق  
الساكن بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالياً او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبri تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبri  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11469

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
يسمه جنان الحاج العيشي المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض  
بأشجار مختلطة الكائن بمرابة احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه  
الجناناب والذى مساحته 24 هكتاراً تقريباً والمحدود جوفاً السيد الحسين  
الدقاق الساكن بمدينة مراكنش حومة عرصه 4 بهري وشقاً الاحباس طالعوا  
التسجيل وقبلة الحاج عبد السلام الورزازي الساكن بمدينة مراكنش  
حومة المواقين

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً  
او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبri تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبri  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11464

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
يسمه زاكاريا المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض الكائن بمرابة  
احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه الجناناب والذى مساحته ثمانية عشر  
هكتارات تقريباً والمحدود جوفاً السيد محمد بن الامين الساكن بمدينة مراكنش  
سوق الجوطية قرب الرحبة القديمة وشقاً السيد محمد فتحا بن الحاج الهاشمي  
الساكن بمدينة مراكنش حومة المواسين درب استان وغرباً الاحباس طالعوا  
التسجيل ومولاي عثمان بن احمد الساكن بمدينة مراكنش درب التخلة

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً  
او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبri تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبri  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11465

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
يسمه ارويضة سيدى يحيى المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض الكائن  
بمرابة احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه الجناناب والذى مساحته  
عشر هكتارات تقريباً والمحدود جوفاً وشقاً الاحباس طالعوا التسجيل وقبلة  
مولاي حسن ولد مولاي عبد القادر الساكن بمدينة مراكنش حومة رياض  
الزيتون القديم وغرباً السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمدينة مراكنش حومة  
ازبرط درب الفران

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً  
او طاري على الملك المذكور.  
وان الاحباس الكبri تملكه بمقتضى تقييد بحالة املاك الاحباس الكبri  
بمراكنش المتضمن بخلافة الحوالة المورثة في 15 يونيو 1946

مطلوب عدد 11466

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد  
ناظر الاحباس الكبri بمراكنش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن  
والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكنش زاوية الاخضر نمر  
11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان  
يسمه كوشان المشتمل على ارض للحراثة بعضاها مفروض الكائن بمرابة  
احواز مراكنش المدينة قبيلة الجيش فرقه الجناناب والذى مساحته 6 هكتارات  
تقريباً والمحدود جوفاً الاحباس طالعوا التسجيل وشقاً السيد محمد ولد اليتيم  
الساكن بمراكنش بالمدينة حومة ازبرط درب الفران وقبلة الملك المسمى  
الفارج جناناب مطلب عدد 7881 الذي طلب تسجيله الساوات اخوة بوشه الساكنون  
بین المكان وغرباً طريق العزوبي لمراكنش (الاملاك العامة)

طلب عدد 11472

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 يناير 1947 فان السيد عمر بن محمد بن عبد السلام نايت اوشوش المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1926 بالموافقة فلومة بنت بوجمة الساكن والجاعل محل المخابرة سنه بدوار تاما تيلت فرقه ايت زياد بايزنرات قبيلة مسفوية مشيخة العاج احمد ايسيكري طلب بحثه ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه اكركور المشتمل على ارض للحرثة مشيد بها بناء مع لسكنى الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت اوريق قبيلة مسفوية فرقه ايت زياد دوار تاما تيلت والذي مساحته هكتار واحد تقريبا مركب من قطعتين - القطعة الاولى تسمى خربة يحدها جوفا محمد بن عبد السلام افلا وشرقا محمد بن علي او كروم وقبلة طالب التسجيل وغربا محمد بن علي المذكور - القطعة الثانية تسمى جنان يحدها جوفا محمد بن بلا وشرقا محمد اوعلي نايت الحسن وقبلة وغربا علال نايت كوكو ون جميع المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرخ طالب التسجيل يأبه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت موهرخ في 11 جمادى الاولى 1363 موافق ماي 1944 مضته ان محمد بن عمر نايت زياد ومن معه باعوا له الملك المذكور وان الائتين كانوا يملكون القار المبيع بمقتضى ملكية موهرخة بالتاريخ المذكور

طلب عدد 11473

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 يناير سنة 1947 فان السيد عبد العزيز بن الحبيب بن الخطيب المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1926 بالسيدة زهراء بنت ابراهيم الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد طلعة فرقه اولاد ادريس مشيخة الشيخ الطاهر بن الطاهر قبيلة السراغنة طلب بحثه ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الصنهاجية المشتمل على ارض للحرثة الكائن بالمرابطة المدية للسراغنة وزمان فرقه اولاد ادريس دوار اولاد طلعة مشيخة الشيخ الطاهر بن الطاهر قبيلة السراغنة والذي مساحته مكتاران 2 تقريبا وانسجودي جوفا وشرقا سى محمد بن المدنى وقبلة سى احمد بن العياشي وغربا محمد بن المكى وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرخ طالب التسجيل يأبه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة وموهرخة في 7 رمضان 1364 (16 غشت 1945) للمحافظ على الاملاك العقارية براكس : الا

موهريه

## 5 - من محافظة مكناس

طلب عدد 8010

بمقتضى تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيد ادريس الوسي المغربي الناطق « حاما » المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية للملك المذكور والذي محل اقامته للمخابرة منه بجهة

وصرخ طالب التسجيل يأبه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وان الاجباس الكبير تملكه بمقتضى تقييد بعوانة املاك الاجباس الكبير براكس المتضمن بخلافة الحواله المورخه في 15 يونيو 1946

طلب عدد 11470

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيد عمر بن علال بن عبد الرحمن المغربي المتزوج حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1922 بالمرأة فاطمة بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعدها مراكش حومة روض الزيتون القديم الدرب الجديد نمر 32 طلب بحثه ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه امايل الشتمل على ارض للعارفة بحثها مغروس باشجار مختلطة الكائن بمنطقة احواز مراكش المدية قبيلة اوريكة فرقه ايت سليمان دوار الخليج مشيخة عمر بن عبد الرحمن نايت علا والذى مساحته هكتاران مركب من 5 قطع - القطعة الاولى تسمى عرصه يحدها جوفا محمد بن البشير وشرقا عمر بن محمد وقبلة بورحيم بن حادى وغربا عمر المذكور - القطعة الثانية تسمى تحت ساقية الرحى يحدها جوفا بوجمة بن العربي وشرقا محمد بن عبد الرحمن وقبلة بورحيم بن حادى وغربا علال

وصرخ طالب التسجيل يأبه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وبن حسن وقبلة عمر بن محمد المذكور وغربا علال

اسلام بن علال - القطعة الثالثة تسمى رماخ يحدها جوفا محمد بن عبد الرحمن سكرياني وشرقا عبد الكريم بن حادى وقبلة عبد السلام بن علال وغربا اليهودي هارون - القطعة الرابعة تسمى وادي داهيل يحدها جوفا عبد السلام بن علال المذكور وشرقا محمد بن بورحيم وقبلة وغربا بهي بن عبد الرحمن القطعة الخامسة تسمى الحسين وشرقا محمد بن البشير المذكور وقبلة وغربا عبد السلام المذكور وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرخ طالب التسجيل يأبه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة موهرخة في 13 شعبان 1363 (غشت 1944)

طلب عدد 11471

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان اسيدة جمعة بنت عبد الله بن العربي السوسي المغربي المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1938 مع ابراهيم بن محمد الساكن والجاعلة محل المخابرة معها بعدها مراكش حومة بربة درب الهرى نمر 113 طلبت بحثها ملاكا تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه دار جمعة المشتمل على ارض بها بناء على النسق الاهلى مع المسكن الكائن بعدها مراكش حومة بربة درب الهرى نمر 113 والذى مساحته 150 مترا مربعا تقريبا والمحدود جوفا المقدم السيد الحبيب وشرقا وقبلة السيد محمد بن احمد وغربا زنقة بربة (الاملاك العامة) وان جميع اصحاب المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرحت طالبة التسجيل بأنها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وانه تملكه بالارث من مختلف احمد بن محمد بمقتضى اولا قسمة موهرخة في 3 رمضان 1365 موافق غشت 1946 وقعت بين ورثة الهاشمية المذكور ثانيا صدقة عدلية موهرخة في 20 ربيع الثاني 1356 موافق 14 يوليز 1937 مضمنها ان الملك المذكور قد سلم لها وان الملك المذكور كان يملك الملك المشار له بمقتضى رسم عدلي موهرخ في 22 جمادى الاولى 1362 موافق 20 جيوليو 1943 مضمنها ان رقين يحيى ابراهيم يامت له الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلٍي مورخ في 8 ربيع الاول 1365 (12) يبرأه 1946 مضنه ان السيد بنعيسى بن مامان باع له حقوقه والذي كان يملكه حسب ملكية مورخة في 6 ربيع الاول 1365 (19) يناير 1946

مطلوب عدد 8013

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 23 يناير سنة 1947 فان السيد المختار بن حمو وال الحاج قائد بقيلةبني مطير الجنوبي المتزوج حسب العرف البربرى في حقه وحق رئيس الجماعة العائلية للقائد ادريس والمشتملة على (1) نفسه (2) الحسين وادريس (3) مع وال الحاج (4) رحو بن اسماعيل (5) يشو ولحسن بن محمد وادريس (6) سعيد وبوعزة (7) عق ويشو كلهم مغاربة ومتزوجون حسب اعراف البربرى والسكنى بدوار ازروال وفرقة ورتيندي وقبيلة بني مطير الجنوبيه ومرافقة الحاجب المدنى وناحية مكناس طلب شريكها في الملك الشائع على نسبة النصف للجماعة المذكورة والنصف الآخر له تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « سيدى ابراهيم » المشتمل على ارض للمرعى والكائن بفرقة ورتيندي بدوار ازروال المذكور قرب المركز القديم وضريح سيدى ابراهيم واذى مساحته 50 هكتارا ويجاور شمالاً باجا بن لحسن الساكن بين محل شرقاً واد تزويت جنوباً الحسين واشترين بدوار آيت احمد واشترين غرباً مربدة غير مسافة

وصرح طالب التسجيل بأنهم لاعلم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

وأنهم يملكونه بمقتضى رسم مورخ في 3 جانفي 1933 عدد 7932 حررته المحكمة العرفية ببني مطير مضنه ان لحسن بن ابا سعيد وادريس وبوشاما لحسن نايت عل واعلى نايت عل وعلى وباز لحسن نعمر حمو وحسين محمد غانم مولود بن مصطفى حمو تشيخ مح وعل محمد بن الحسين ومجاند حدو نكيجور رحو بن عائشة عل لحسن بن الحسين وشاوش بناصر اغراوش ميمون وباغازي عل نليشة احمد عشور بن محمد علي ورقار علي وعل وزيد ولهسن بن محمد الزموري وميمون وبوعزة وبها سعيد رحو بن مولود لحسن بن مكي مجاند وميمون بن علي ورحو وبنعيسى عق نطاوم عمر ترايد الحسين وبها سعيد وبوعزة نايت ترانت احمد وعلى محمد بن عل وبولفيت مولاي عمر ازقار محمد وادريس بناصر بن زهرة مجاند وادريس محمد وعل مح وقرى ميمون ولحسن حسن بن الحسين باعوا لهم حقوقهم وبموجب رسم محرر بتاريخ 3 يناير 1933 من نفس المحكمة يتضمن مقاومة بين طالب التسجيل وبين محمد وعمير مع وقري ميمون ولحسن محمد وال الحاج لحسن بن الحسين عق وقناديل

مطلوب عدد 8014

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 27 يناير سنة 1947 ذكر المسيو لوبيزيل بير ايف الفرنسي المتزوج بدون عقدة مالية مع المرأة دوفان جورجيت في 27 شتنبر 1937 بباريس (12) الساكن بين تاوجحظات طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بـ (الآن) المشتمل على ارض وبناء الكائن بناحية مكناس مرافقة الحاجب المدنى مركز عين تاوجحظات للبلدي فطعة عدد 22 من تجزئة عين تاوجحظات البلدية الذي مساحته 20 آراً ويجاور شمالاً الملك المسمى « سانت فانسان » رسم العقاري عدد 3074 لبيريز فرانسيسكو الساكن بفاس بزنقة الكنديان ميلير شرقاً الملكين امسفين « سانت ارليت رسم العقاري عدد 3481 لقارسيا لسوى الساكن بين المحل و « كلوجينيت » رسم العقاري عدد 3299 لقارسيا المذكور جنوباً زنقة غير مسماة غرباً الملك السعى « فيلا بوليدور » رسم العقاري عدد 6992 لدارلي بول الساكن بين محل

ادريس بحومة بن يزعة بدرب السحيمي البشيق طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه (عرضة حاما) المشتمل على ارض يضاء الكائن بناحية مكناس مرافقة احوز مكناس ملحق مولاي ادريس بقبيلة زرهون الشمالية بالمحل امدع عين القام على بعد كيلو متراً تقريباً من مولاي ادريس (زرهون) الذي مساحته 55 آراً ويجاور شمالاً مربدة (المرافق الاملاك العمومية) شرقاً السيد ادريس الدقيق الساكن بمنطقة ادريس بحومة تاوقاً جنوباً احباس مولاي ادريس غرباً مربدة (المرافق الاملاك العمومية)

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مورخة في 18 جمادى 1365 (20) مايو سنة 1946 ثبت حقوقه

مطلوب عدد 8011

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 22 يناير عام 1947 فان السيد لحسن بن بناصر قرقبي المغربي المتزوج حسب العرف البربرى الساكن والذي محل اقامته للسكنى معه بدوار ايت حاند فرقه ايت نعمان بقبيلة بني مطير الجنوبيه بعرفة الحاجب المدنى وناحية مكناس طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « اصيلة » المشتمل على ارض للحرسارة الكائن بناحية مكناس مرافقة الحاجب المدنى وقبيلة بني مطير بفرقه ايت نعمان بدوار ايت حاند الذي مساحته 10 هكتارات تقريراً ويجاور شمالاً الملك المسمى (عين اغبال 3) رسم العقاري 5021 لمارتين فانسان عمر بait اغبال على طريق احجب شرقاً ساقية بو بودة جنوباً الملك المسمى (عين اغبال 2) رسم العقاري 2710 لمارتين المذكور غرباً مربدة اقدار

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى اربعة رسوم محربة من لدن المحكمة العرفية ببني مطير تحت عدد 10039 - 10040 - 9313 - 9294 - بتاريخ 10 شتنبر سنة 1930 و 29 نونبر 1930 و 13 ابريل 1934 و 8 مايو سنة 1934 مضجنه ان السادة المحجوب بن سعيد واسماعيل بن سعيد وعمر لحسن الزيانى باعوا له القطع التي ركت الملك المذكور

مطلوب عدد 8012

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 22 يناير سنة 1947 فان السيد مع والغازي بن حدو المطيري المغربي المتزوج حسب العرف البربرى الساكن بدوار آيت ميمون وموسى بفرقه آيت بورزوين وفخذة ايت بورفة بقبيلة بني مطير ومرافقة الحاجب المدنى وناحية مكناس طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه (النجاج) المشتمل على ارض للحرسارة الكائن بعرفة الحاجب المدنى بقبيلة بني مطير وفرقه بورزوين المذكورة الذي مساحته 40 هكتاراً ويجاور شمالاً الملك المسمى (احمري فتاليارت) مطلب عدد 8009 لطالب التحفيظ شرقاً السيد الحاج العربي بن عمر جويدة الساكن بمنطقة بيني محمد جنوباً جماعة اجوراي غرباً السيد العربي بن الحاج الجيلالي الجوراري الساكن بين محل

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

## مطلب عدد 4952

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 14 يناير 1947 فان المخزن الشريف (الملك الحاصل) الشاعر عنه السيد رئيس دارة الاملاك الذي معمل اقامته للمعاشرة منه بمرأفة الاملاك المخزنة بفاس شارع فرنسا طلب بصفته ملاك تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه نوفو ساتزاد مينيستراتف دو تيسه والمسى. قبل نوفو بوسټ ادمينيستراتف داتيسيه (F.R. 945 D.I.)

المشتمل على ارض الكائن قبيلة اولاد عليان فرقه اولاد جابر الذي مساحته 13 هكتارا و 60 ارا و 38 ستيارا والمحدود شمالا لحسن بن محمد ثم دحان بن احمد كماح الروانى الزرومى ثم محمد بن محمد بن قدور القولالي وشراقفوروند التقى محمد الجباري ثم شعبة الزريات ومن الوراء الاخبار المرستان النائب عنها ناظرها بنظرة فاس وجنوبه دحان بن احمد كلح الحياني الزرومى المذكور ثم محمد خرات ثم الاخبار المذكورة وغيرها لحسن بن محمد.

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى حيازة متواالية بلا نزاع منذ زمن لا يهدى وتقيد بكناش الاملاك المخزنة لتأدية فاس عدد F.R. 145

## مطلب عدد 4953

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 18 يناير سنة 1947 فان (1) السيد الحاج احمد بن علي الروينة التسولي العريشي العامل في اسه وفي اسم أخيه (2) عبد السلام بن علي كلامها مغربيان المتزوجان طبق الشرعية الاسلامية الساكن والبعالان محل المعاشرة معهما بدار الحرشة فرقهبني لانت قبيلة انتسول طلب بصفتها ملاكين على الشياع انصافا بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه باب الحرشة المشتمل على ارض حراثة الكائن تحت نظر مكتب الامور الامالية لبني لانت قبيلة انتسول فرقهبني لانت دوار باب الحرشة اذى مساحته 3 هكتارات والبعز عن 3 قطع محدودة الاولى المسماة مرجع التوتة التي مساحتها 25 آرا شمالا بحمد بن احساين وشرقا باحمد بن عبد الله بن لحسن وجنوبا بحسن بن عبد الله وغيرها بطريق عمومية وبوه القطة الثانية المسماة نزوبيبة التي مساحتها 50 آرا شمالا وادي للملك الهموسي وشرقا عبد الله بن عمرو وجنوبا محمد التازى وغيرها احمد بن عمرو - وبعد القطة الثالثة المسماة العوض اذى مساحتها هكتار واحد و 25 آرا شمالا العين سرار وشرقا محمد بن عبد الله وجنوبا طريق عمومية وغيرها اولاد بن حسان كلهم ساكنون بعين المجل

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه مع شريكه بمقتضى ملكية مثبتة تاريخها 15 صفر 1366 (7 يناير 1947)

## مطلب عدد 4954

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 21 يناير 1947 فان السيد احمد بن محمد بن علي القصبي البهالوي المغربي المتزوج طبق الشرعية الاسلامية الساكن والذي محل اقامته للمعاشرة معه بقصبة البهاليل طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه فدان الغزفة المشتمل على ارض حراثة لكان تحت نظر العراقة المدنية لصفرو قبيلة البهاليل قرب وادي الدفالى الذي مساحته هكتاران والمحدود شالا القائد محمد ولد اقائد قاسم وشرقا سي بو عزة بن عبد الرحمن وجنوبا ورقة صفية النائب عنهم ادريس ولد خاي قاسم وغيرها ورثة القائد قاسم بن ادريس ائتاب عنهم القائد محمد المذكور كلهم ساكنون بعين المجل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالى او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى تقرير شخص به موهر في 25 مايو 1935 يتضمن البيع الصادر له للقطعة المذكورة بشروط مطلة له وعلى الاداء بالبراءة التامة النهائية المسلمة من ادارة الاملاك المخزنية

المحافظ على الاملاك العقارية بمكتناس : نطالى

## ٦° من محافظة فاس

## مطلب عدد 4950

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 13 يناير سنة 1947 فان (1) السيد الجيلالي بن محمد بن حسين بن مولود الصفريوي المتزوج طبق الشرعية الاسلامية العامل في اسه وفي اسم (2) عبد السلام بن محمد بن حسين الصفريوي المتزوج طبق الشرعية الاسلامية (3) العيساوي بن محمد بن حسين الصفريوي المتزوج طبق اشرعة الاسلامية (4) محمد بن محمد بن احساين الصفريوي العزب كلهم مغاربة الساكنون والذين محل اقامتهم للمعاشرة معهم بصغر و بباب المقام طلبو بصفتهم ملاكين على الشياع بانسب متساوية تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار سيدى مجر والمسى قبل عرصه سيدى مجر المشتمل على ارض بهادر للسكنى الكائن بصفرو حومة بباب المقام الذي مساحته 4 آراث والمحدود شمالا مولاي اسامييل بن عبد السلام الساكن بصفرو حومة تاقصبة وشرقا اخوة مولاي عبد الهادي ثم مولاي قاسم ولد مولاي الطيب بن الحاج احمد ابن الهاشمي بعين المجل وجنوبا البستان البلدي للملك العمومي البلدي وغيرها الطريق من فاس الى صفرو للملك العمومي البلدي

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه مع شركائه رسم عدلی مثبت تاريخه فاتح صفر 1355 (5 يناير 1946) مضمنه ان مولاي اسامييل بن مولاي عبد السلام العدلوني ياع له الملك المذكور الذي كان يملكه بالشراء من عند مولاي احمد بن محمد بن الهاشمي حسب رسم عدلی مثبت تاريخه 17 رمضان 1346 (9 مارس 1928)

## مطلب عدد 4951

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليه للمحافظة في 13 يناير سنة 1947 فان الجمعية الاسرائيلية بصفرو النائب عنها رئيسها الطبالي رجميم الساكن والذي محل اقامته للمعاشرة معه بالمدينة الجديدة بصفرو طلبت بصفتها ملاكة تسجيل املك الذي ارادت ان تسميه بشعزى رحيم المشتمل على ارض محل زيارة والي الكائن بدائرة صفرو البهاليل الذي مساحته 8 هكتارات تقريرا والمحدود بینينا وشرقا بملك المسى اثنين السفلية رسم عقاري 1333 لصاحبه محمد بن محمد بن الحاج القلعوي الساكن بقلعة صفرو وشالا وغيرها بالسيدة الفالية بنت الحكيم الساكنة بعومة الشباك بصفرو

وصرحت طالبة التسجيل بأنها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانها تملکه بمقتضى رسم البادلة عدلی مثبت وموهر في 20 ذي القعدة 1365 (24 اكتوبر 1946) مضمنه ان ورثة احرام بن ادريس الصفريوي سلموا لها الملك المذكور وقد امضى سادة الصدر الاعظم هذا التسليم في 11 فبراير 1946

وبينما سي العربي بن الحاج احمد الحياني و محمد بن العقدة وبهرا ولد مولاي ابراهيم بن الاشتب و سعيد عبد الحق القدوسي (٣) ارض الكدية شمالاً مبارك بن الروحوي وبقية بوعصب بن سعيد العوين محشر شمالاً مبارك و بينها رحال بن العقدة وبهرا القدايرة (٤) ارض العوين محشر شمالاً مبارك بن الروحوي وبقية سعيد بوعصب بن سعيد القديمة المذكورة و اخيه سعيد بن الفقيه و اخيه سعيد محمد النويري و بينها عبد السلام بن المشخن و بهرا القدايرة (٥) حري شمالاً سعيد محمد النويري وبقية عبد السلام بن المشخن و بينها عبد الله بن بوعصب و سعيد محمد بن النويري وبهرا خاتمة بنت الحاج محمد بن مبارك (٦) جبيل قاسم شحالاً خديجة بنت سعيد قدور و بقية عبد الله بن الدریشان و بينها سعيد احمد بن الحاج عبد السلام السياسي و بهرا الفاطمي بن الحاج بوعصب (٧) مولاي ادريس شحالاً سعيد احمد بن احمد بن عبد الله و بقية مبارك بن الروحوي و بينها سعيد التويري و بهرا بدوار المويسات (٨) المحشر شمالاً محمد بن الدريوش و بقية مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السياسي و بينها سعيد الدعمو رحال بن العقدة و بهرا احمد بن الفقيه عبد الله الحياني (٩) جنان شمالاً مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السياسي و بقية سعيد احمد بن الفاطمي بن الحاج الطاهر و بقية سعيد بوعصب بن مولاي الحسن السياسي (١١) رمل شمالاً و بينها و بهرا رحال ابن عبد الله و سعيد عبد الله بن الفقيه و بقية الفاطمي بن سعيد احمد و محمد بن سعيد و عبد الله بن سعيد احمد (١٢) حفرة بوعزة شمالاً رحال بن العقدة و بقية محمد بن الدريوش و بينها زهراء بنت القائد سعيد الفاطمي و بهرا سعيد القديمي جميعهم ساكنوں بين المكان

و صرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالياً او طارئ على الملك المذكور  
وانهم يملكونه بمقتضى ملكية ثابتة مورثة في ٧ جمادى الثانية عام  
١٣٦٣ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٤٤

طلب عدد ٣٥٧٦

طلب عدد ٤٩٥٥

بمقتضى طلب تسجيل وفع تسليه للمحافظة في ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ فان المخزن الشريف (الملك الخاص) (انتاب عنه السيد رئيس ادارة الاملاك المخزنية الذي محل اقامته للمخازنة معه بمراقبة الاملاك المخزنية بفاس شارع فرنسا طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه كوماندو د بغيز بونير دي كوم (١٤٥٩) والمسمي قبل كونترول ريجيونال دي ميحة شيريفيان (١٤٥٩) المشتمل على رض بها بناء الكائن بفاس طريق الاقامة بين باب ريافة ودار كاميسيني الذي مسلحته ٣٥ آرا و ٤٧ ستيبارا والمحدود شمالاً الطريق من باب ريافة الى مساحة كيار وشرقاً وجنوباً امور المدينة للملك العمومي البلدي وغيرها طريق باب ريافة و صرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى حيازة متواجدة بلا نزاع منذ زمن لا يهدى وتقيد بكتاش الاملاك المخزنية لمدينة فاس تحت عدد ٢٤٥٩  
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ديزان

## ٦ - من محافظة الجديدة

طلب عدد ٣٥٧٥

بمقتضى طلب تسجيل وفع تسليه للمحافظة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ فان الشيخ السيد محمد بن سعيد مبارك بن عمر الشرشبي الغربي المولود ١٨٩٢ المتزوج على الشريعة الاسلامية بالياسمين بنت سعيد السوسي نحو سنة ١٩١٦ وبالرهاء بنت مبارك نحو سنة ١٩٣٧ الساكن والمستقر بدوار وفرقة الشراشمة بقبيلة العامر (عبدة) طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد الشيخ سعيد المشتمل على ارض حرانية الكائن بمنطقة المرابطة المدنية لاسفي بقبيلة العامر دوار وفرقة الشراشمة قرب موق السبت بخزولة بكيلو مترین الذي مساحته ٥٦ هكتاراً وموئلها من ثلاثة بقع - الاولى تسمى بلد الدار يحدتها شمالاً لكوش بن عبد الرحمن و بقية قدور بن مبارك بن عزوز و عمر بن الفاطمي وكبور بن سعيد واحمد ابن العكى و بينها عبد العزيز بن عبد القادر و بهرا طالب التسجيل - الثانية تسمى بلاد العونية يحدتها شمالاً عمر بن احمد و بقية عبد الله ابن عبد الرحمن و بينها مسعود بن اسماعيل و بهرا سعيد محمد بن حم والعلم الجلالى بن قدور - الثالثة تسمى دار العربي يحدتها شمالاً بعيد بن العربي و بقية بهذا الآخر والعياشي بن العروصي و بينها الطريق من سوق جزولة الى دوار البشيرات و بهرا سعيد محمد بن مبارك بن ابجيري جميعهم ساكنوں بين المكان

و صرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالياً او طارئ على الملك المذكور

مطلب عدد ٣٥٧٦

مطلب عدد ٣٥٧٥

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسى تارولاتهل الجنانات مطلب عدد 128 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية عدد 1499 المورخة في 18 يوليز 1941 بمقتضى مطلب اصلاحي مومن في 18 يناير سنة 1947 فان تسجيل الملك المسى تارولاتهل الجنانات مطلب عدد 128 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بدوره الشاردة بكيلو متر 45 من الطريق الذاهبة من اكادير الى تارودانت يتبع في اسم عبد الهادي بن محمد بن احمد طالب التسجيل اولاً بمقتضى تقرير سمسرة مومن في 21 ابريل سنة 1939 ورسم عدلي مثبت ومومن في متم شوال 1365 (26 شتنبر 1946) مضمنه ان المخزن الغريف (ملك خاص) باع له الرابع الباقى من هذا الملك

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسى سوق الخميس مطلب عدد 1547 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 10 مايو 1946 عدد 1750

بمقتضى مطلب اصلاحي مومن في 21 يناير 1947 يظهر ان الملك المسى سوق الخميس مطلب عدد 1547 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بفرقة اولاد تيبة بمحل يدعى الخميس الذي يتبع تسجيله في اسم اقائد بوعشيب بن القرشي يحتوى ويشمل قطعة مساحتها 5 آرارات ليس الا يحدها شمالاً الطريق نمر 32 الذاهبة من اكادير الى تارودانت وقبلة ويمينا وبعرا طالب التسجيل

المحافظ على الاملاك العقارية باكاريرو : مارجو

## ٥ - من محافظة وادي زم

بخصوص

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسى مرس الحمرية مطلب عدد 19960 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1398 المورخة في 11 غشت سنة 1939

بمقتضى مطلب اصلاحي مومن في 31 يناير سنة 1947 فان مباشرة تسجيل الملك المسى مرس الحمرية مطلب عدد 19960 الكائن بمراقبة وادي زم العدنية مركز خريبكة قبيلة اولاد بعر الصبار فرقه الدواودة دوار العراهنة يتبع في اسم صالح بن الحاج عبد السلام بن الخطبي واخيه عبد القادر بمقتهم شريكان على السياع بالساواة بينهما ومساحته الاولى. قدرها 7 هكتارات ويتدلى قطعة متصلة به ادخلت اثناء التطهير الواقع في 4 يبراي سنة 1944 وهاه القطعة مساحتها 8 هكتارات و ٩٧أمتاراً تنتهي على ارض حراجية وتحد كا ياتي شمالاً طالب التسجيل وشرقاً صالح بن عبد العلام وغزوون بن عبد القادر الساكن على عين السكان ويعينا الطريق تهن 13 القاصدة من برشيد الى تادلة وغروباً عزوون بن عبد القادر المذكور اعلاه ثم الجيلالي بن عزوون وبوشتي بن احمد وعيدي السلام بن بوعشيب الساكتون على حين المكان

ويصرح طالباً التسجيل بانهما لا يعلم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانهما يملكانه بالشراء حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 24 قصبان 1360 موافق 16 شفبر سنة 1941 من ورثة مختدد بن عبد الله بن السيد رائق العبدوني الثانية فهم فاطمة بنت محمد الذكالية الذين كانوا يملكونه بالأرث من موروف لهم اعلاه كما ذلك برس الملكية ونعت الاراثة المورخ بال التاريخ اعلاه مثبت

الثالث على الاملاك العقارية بواudi زم : صاح

وانه يملك اقطعة الاولى بمقتضى رسم عدلي ثابت ومومن في متم جهة 1363 الموافق 6 دجنبر 1944 مضمنه ان السيدة عائنة بنت الحاج محمد باعت له هذه القطعة التي كانت تملكها بمقتضى ملكية مومنة في 19 صفر 1361 (7 مايو 1942) والثانية بمقتضى ملكية ثابتة بتاريخ 5 رمضان عالم 1363 الموافق 24 غشت سنة 1944

الحافظ على الاملاك العقارية بالمجدية : كودروا

## ٨ - من محافظة اكادير

مطلوب عدد 1600

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 22 يناير سنة 1947 فان المسيو فرينس لوسيان البلجيكي المتزوج حسب اقانون الشرعي البلجيكي بالمرأة بيلكرييم بكار ماري لويس بكران بكار (بلجيكا) في 18 دجنبر 1928 والذي محل اقامته للبيخا ببرة معه بقبيلة هوارة بفرقة ايت مومن بدور ازاوية والبيضة طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بملك سافوس المشتبه على ارض زراعية ايت مومن بقبيلة هوارة بفرقة ايت مومن بدور ازاوية والبيضة بكميرو تارودانت بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بفرقة ايت مساجة 44 هكتاراً تقريباً والمحدود شالا ساقية تيلابية (ملك عمومي) وبضا الغابة النائب عنه رئيس دائرة الاملاك المخزنية باكاديرو ومن ورائه طالب التسجيل ويعينا المغيرية الذاهبة من كيلو متر 65 من طريق اكادير تارودانت الذي ومن ورائها واد سوس (ملك عمومي) وبعرا سي محمد سقيبية الساكن بدور بقبيلة هوارة آيت مومن بقبيلة هوارة

ويصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ست رسوم شراء مثبتون ومومنون في 20 محرم 1360 (17 يبراي 1944) و 23 محرم 1360 (20 يبراي 1944) الذي بمقتضاه ان على بن سليمان وعمر بن لحسن ومحمد بن عبد القادر بوصالج بن عياد ومولاي انبوب بن مولاي امامشي والمقدم عبيد بن علي ياعوا له القطع المشتملة عليه وكان البياعون له يملكونها حسب ملكيات مثبتات ومومنات في 17 محرم 1360 (14 يبراي 1941) و 22 محرم 1360 (21 يبراي 1941)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسى فدان الدليلية مطلب عدد 102 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية عدد 1498 المورخة في 11 يوليز سنة 1941

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 18 يناير 1947 فان تسجيل الملك المسى في دان الدليلية مطلب عدد 102 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بدور الشاردة على بعد 300 امتار بينها من الكيلو متر 44 من الطريق الذاهبة من اكادير الى تارودانت يتبع في اسم عبد الهادي . بن محمد بن احمد طالب التسجيل اولاً بمقتضى تقرير سمسرة مومن في 21 ابريل 1939 ورسم عدلي مثبت ومومن في متم شوال 1365 (26 شتنبر 1946) مضمنه ان المخزن الغريف (ملك خاص) باع له الرابع الباقى من هذا الملك

## ان الصدر الاعظم

بناء على الفصل 30 من الظهير المورخ في 10 أكتوبر 1917 (20) حجة 1335 الصادر في حفظ واستئثار الغابات

وبناء على الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الأملاك المخزنية والظهاير المغيرة والمتممة له ونظرا للاقتراح المورخ في 17 شتبر 1946 الصادر من رئيس قسم المياه والغابات المتضمن أحدها تحديد دائرة حرير تشمل الغابات على اختلاف انواعها الكائنة بوادي أكاي

قرر ما ياتي :

الفصل الأول : وقع أحدها دائرة حرير تشمل الغابات على اختلاف انواعها الكائنة بوادي أكاي (فاس)

الفصل الثاني : يقع تحديد الدائرة المذكورة طبقا لمقتضيات الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الأملاك المخزنية

الفصل الثالث : وستبتدئ عمليات التحديد في 11 مارس سنة 1947

وحرر بالرباط في 22 محرم 1366 (17 ديسمبر 1946)

الامضاء : محمد المقري

اطبع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 ديسمبر 1946

المقيم العام نيابة عنه الوزير المفوض بالاقامة العامة :

ليلون مارشال

مطلوب غبد 15358

الملك المسئى عزيز النساء الكائن بمراقبة حد كورت المدنية قبيلةبني مالك دوار ميسة

طالب التسجيل آطيب بن عبد السلام بن المقدم الجيلالي الحلحلو و 23 شركاء آخرون مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية هاته وقع التحديد بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1940

وهذا الاعلان ييطل الاول المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 10 ابريل سنة 1942 عدد 1537

مطلوب عدد 16246

الملك المسئى سان جوزيف (12) الكائن بعيناء ليوطى بزنقة لوموسكي طالبوا التسجيل مدام روزازويك جوزيفين انطوايت ارملاة مسيو كروزيفي جوزيف وثلاثة شركاء آخرون مذكورون بالمطلب المنددرج بالجريدة الرسمية المورخة في 14 مارس 1941 عدد 1481

ووقع التحديد بتاريخ 9 مارس سنة 1942

وهذا الاعلان ييطل الاول المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 15 يناير سنة 1943 عدد 1577

## —((اعلانات متفرقة ))—

## اعلان

بأحداث وتحديد دائرة حرير وادي أكاي (فاس)  
مطلوب لاحداث وتحديد دائرة حرير مصب وادي أكاي  
ان المحافظ رئيس قسم المياه والغابات ،

نظرا للفصل 30 من الظهير المورخ في 10 أكتوبر سنة 1917 (20) حجة عام 1335) المتعلقة بحفظ واستئثار الغابات

وبناء على الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الأملاك المخزنية والظهاير المغيرة والمتممة له ونظرا للقرار الوزيري المورخ في 18 شتبر 1915 (8 ذي القعدة 1333) في شأن تدبير الأملاك المخزنية

يطلب أحدها دائرة حرير تشمل الغابات على اختلافها الكائنة بوادي أكاي (دواوير اهناجن وآيت حسن وآيت علي وآيت سعيد ولحسن ويعراسن وصنهاجة وعوين وقيلة بيت يوسى ودائرة صفو وناحية فاس - وستبتدئ عمليات التحديد بتاريخ 11 مارس سنة 1947

وحرر بالرباط في 17 شتبر 1946

الامضاء : بولول

قرار وزيري موافق في 17 ديسمبر سنة 1946 (22 محرم عام 1366)  
يامر بأحداث وتحديد دائرة حرير لوابي اكاي (فاس)

## —((اعلانات بانتهاء التحديد ))—

## 1 - من محافظة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلوب عدد 11953

الملك المسئى دوكومباريو الكائن بمراقبة سلا المدنية بقبيلة عامر بال محل المعروف بسهل سلا

طالبة التسجيل المرأة كانيو الفير الساكنة بن نقة لامارن عدد 18 بالرباط وقع التحديد بتاريخ 29 يناير 1936 وتحديد تكميلي في 28 أكتوبر 1946

واظهر مساحة قدرها 4 هكتارات و 20 آرا وهذا الاعلان ييطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية للمحاماة المورخة في 9 أكتوبر سنة 1936 عدد 1250

(1) ان آخر اجل لا يدام التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران اعتبارا من تاريخ هذا الاشهر وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبكتاب الصلح وبكتاب القائد وبكتاب القاضي

## طلب عدد 4758

الملك المسمى بلاد بن عمور 2 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدينة  
بقبليه ايت سغروشن لايموزر فرقه ايت بوعزة  
طالب التسجيل السيد الحبيب بن عمور الساكن والجائع محل اقامته للمخابرة  
مه بعدينه فاس بطريق زقاق الاء عدد 10  
وقع التحديد بتاريخ 3 يوليز سنة 1946  
طلب عدد 4762

الملك المسمى حرية 2 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدينة بقبليه  
ايت سغروشن لايموزر فرقه ايت بوعزة  
طالبا التسجيل السيد محمد بن عمور والسيد الحبيب بن عمور الساكنان  
والجائع محل اقامتهما للمخابرة معهما بعدينه فاس بطريق زقاق الاء عدد 10  
وقع التحديد بتاريخ 9 يوليز سنة 1946  
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ديزان

## ٤ - من محافظة الجديدة

-----

## اعلانات بانتهاء التحديد

## طلب عدد 1904

الملك المسمى اكداينة الكائن بمنطقة المرفقة المدنية بالجديدة بقبليه  
اولاد بوعزيز بفرقه دوار الغربية  
طالبة التسجيل السيدة فاطنة بنت الحاج بوغادي الجديدة اساكنه بعين المكان  
وقع التحديد بتاريخ 15 يوليز سنة 1943

## طلب عدد 1947

الملك المسمى سانية اولاد بوعشيب بن القائد الكائن بمنطقة المراقبة  
المدنية بالجديدة بقبليه اولاد بوعزيز بفرقه اولاد ذويب بال محل المدعي  
مولاي عبد الله  
طالبة التسجيل الايات الشريفة (الملك الحاص) النائب عنها جناب مراقب  
الاملاك المغربية بالجديدة  
ووقع التحديد بتاريخ 16 يوليز سنة 1943  
طلب عدد 1962

الملك المسمى بلد عبد ا قادر الكائن بمنطقة المراقبة المدنية بالجديدة  
بقبليه اولاد بوعزيز بفرقه اولاد الحسين بدار الغربية  
طالب التسجيل السيد عبد القادر بن موسى بن محمد الساكن بعين المكان  
ووقع التحديد بتاريخ 15 يوليز سنة 1943  
طلب عدد 1978

الملك المسمى بدار بنت الرئيس الطاهر الكائن بالجديدة بعومة الرئيس  
بدره عدد 382  
طلب التسجيل السيد التبازى بن محمد فتحى بن الحاج الطاهر وشركاؤه العشرة  
الذكورون في مطلب التسجيل المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11  
يونيه سنة 1943 عدد 1598

## طلب عدد 1987

الملك المسمى بدار سي صالح الكائن بالجديدة بعومة اسحاق حمو 2  
طالب التسجيل السيد صالح بن محمد التيفي الساكن بعين المكان  
ووقع التحديد بتاريخ 10 شتت سنة 1943  
المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة : كودفروا

## اعلانات بانتهاء التحديد

## طلب عدد 16688

الملك المسمى بلد الكبات الكائن بمراقبة ميناء ليوطى الحدانية قبيلة المناصرة  
دوار الكبات والعباسة  
طالبا التسجيل اولا الخطاب بن منصور ثانية يحيى بن المفضل ساكنان بالمكان  
ووقع التحديد بتاريخ 15 مايو سنة 1943

## طلب عدد 16852

الملك المسمى فيرم ماس الكائن بمراقبة ميناء ليوطى المدنية قبيلة المناصرة  
دوار الكبات والعباسة  
طالبا التسجيل روشيي جول ريجي بميناء ليوطى بزنقة البير الاول والمسيو  
بران هنري كاسطون الساكن بمكران على طريق ميناء انيوطى  
ووقع التحديد بتاريخ 17 مايو سنة 1943

## طلب عدد 16854

الملك المسمى ماس 5 الكائن بمراقبة ميناء ليوطى المدنية قبيلة المناصرة  
دوار العفایفة  
طالب التسجيل مسيو ماس ليونس وست شركاء المذكورون بطلب التسجيل  
الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 - 12 - 41  
ووقع التحديد بتاريخ 26 مايو سنة 1943

## طلب عدد 16910

الملك المسمى كوليكتيف دي زوايد المتحصل من انصاص مطلب عدد 16910  
المنتشر بالخلاصه الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية الحاله الكائن بمراقبة  
حد كورت المدنية قبيلةبني مالك الجنوبيه  
طالب التسجيل جماعة الزوايد بسيدي قاسم النائب عنها مدير الشؤون  
الداخلية وكيل الجماعات  
ووضع التحديد بتاريخ 18 بربيل و 20 ماي 1943

## طلب عدد 16910

الملك المسمى كامنة المتحصل من انصاص الملك المسمى كوليكتيف دي  
زوايد مطلب عدد 16910 المنتشر بالخلاصه الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية  
حاله الكائن بمراقبة حد كورت المدنية قبيلةبني مالك الجنوبيه  
طالب التسجيل بوتيي بير الساكن بالرباط بزنقة خريبكة عدد 3  
ووضع التحديد بتاريخ 8 بربيل و 20 ماي 1943

## اعلانات بانتهاء التحديد

## المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : رى

## ٥ - من محافظة فاس

-----

## اعلانات بانتهاء التحديد

## طلب عدد 4756

الملك المسمى لوفالون 3 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدينة بقبليه  
ايت سغروشن لايموزر فرقه ايت لحسن احسان المحل المدعي بورمضان  
طالبو التسجيل المسيو بالو ماكسيم والمسيو بالو روجي والمسيو بالو روني  
الساكنون بالدار البيضاء بار ميطاج والجائعون محل اقامتهما للمخابرة معهم  
عند ابيهم المسيو بالو جان با بتيسة باموزر  
ووقع التحديد بتاريخ 8 يوليز سنة 1946

و هذا الاعلام يبطل الاعلام المذدرج بالجريدة الرسمية عدد 1601 المومرخة في 2 يولیوز سنة 1943

اعلان جديد بانتهاء التحديد  
المحافظ على الاملاك العقارية باكارير : مارجو

### 9 - من محافظة وادي زم

اعلانات بانتهاء التحديد

طلب عدد 19960

الملك السمسى مرسى الحمرية الكائن بمراقبة وادى زم المدانية مركز خريبكة قبيلة اولاد بحر الصغار فرقه الدوادة دوار المراهنة بالكيلو متر 81 من الطريق عدد 13 القاصدة من برشيد الى تادلة

طالب التسجيل صالح بن الحاج عبد السلام بن الععطي وانهه عبد القادر الساكنان والجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بدور المراهنة المستذكور وقع التحديد بتاريخ 4 يبراير سنة 1944

المحافظ على الاملاك العقارية بوادي زم : صاج

### 8 - من محافظة اكادير

اعلان جديد بانتهاء التحديد  
طلب عدد 102

الملك السمسى فدان الدليلية الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بفرقة الطوفيف بدور الشراردة

طالب التسجيل السيد عبد الهادي بن محمد الساكن بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 7 اكتوبر سنة 1942

وهذا الاعلام يلغى الاعلام المذدرج في الجريدة الرسمية عدد 1601 المومرخة في 2 يولیوز سنة 1943

طلب عدد 128

الملك السمسى ترولة تهل الجناتات الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هوارة بفرقة الطوفيف بدور شراردة

طالب التسجيل السيد عبد الهادي بن محمد الساكن بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 25 شتنبر سنة 1942